مجلة كفة الميزان

دراسات قانونية و سياسية محكمة برؤية تحليلية

نافذة معرفية في عالم القنون و السياسة تجمع
بين التحليل الاكاديمي و الرؤية الواقعية

العدد الحادي عشر-السنة الأولى-المجلد الأول/جمادى الأولى 1446 المو افق تشرين الثاني 2025

توجه جميع المرسلات الى رئيس التحرير على العنوان التالي

مجلة كف الميزان - اربيل - العراق
تلفون : 009647738223272
info@tip-scale.com

تتوفر نصوص و البحوث كاملة في الموقع التالي
www.tip-scale.com

رقم الايداع
3105-1502

كـفة الميـزان

رئيس التحرير

أ.د: ســـعد العطيـــة

مدير التحرير

أ.د: محمد نعمان الداوودي

هيئة الحرير

أ.د:احمد خلف حسين الدخيل
جامعة تكريت كلية القانون

أ.م.د. رباح سليمان خليفة
جامعة كركوك
كلية القانون والعلوم السياسية

أ.م.د: معتز علي صبار
جامعة الأنبار
كلية القانون والعلوم السياسية

د.عدنان عاجل عبيد
كلية القانون جامعة القادسية

أ.د:صعب ناجي عبود
معهد العلمين للدراسات العليا
النجف

أ.د. علي غني عباس
كلية القانون
جامعة المشرق

سياسية النشر في المجلة

تعنى مجلة كف الميزان بمشاركات الأبحاث الرصينة والدراسات والتعليقات على الأحكام القضائية وملخصات رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه والتقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات وعرض الكتب الجديدة ومراجعتها باللغة العربية والإنكليزية، كما تدعوكم المجلة للتفاعل معها وإغناء الأعداد الصادرة عنها وفق سياسة النشر الخاصة بها والمتمثلة بالآتي:

1- مجلة كف الميزان هي مجلة دورية تصدر شهرياً عن دار هاتريك للنشر والتوزيع في أربيل- العراق.

2- المجلة مختصة بنشر أبحاث العلوم الإجتماعية (القانونية والسياسية والاقتصادية)، أو عرض رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه، أو التعليقات على الأحكام القضائية، أو التقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات، أو عرض الكتب الجديدة ومراجعتها في العلوم القانونية والسياسية وباللغتين العربية والإنكليزية.

3- تحتفظ المجلة بحقوق النشر والطبع كافة، كما تعبر جميع آراء المؤلفين الواردة في البحث أو المادة العلمية عن وجهة نظرهم، ولا تُعَدُّ المجلة مسؤولة عنها، استناداً لمبدأ استقلالية الرأي، وتلتزم المجلة بالحفاظ على حقوق الملكية الفكرية للمؤلفين..

4- المجلة غير ملزمة برد أصول البحوث أو التعليقات على الأحكام القضائية أو ملخصات الكتب ورسائل الماجستير أو أطاريح الدكتوراه سواء نشرت أم لم تنشر، مع خصم جميع المصاريف في حال عدم النشر.

5- تكون الأولوية بالنشر حسب الأسبقية بالحصول على قبول نشر للبحوث، وفي حال رغبة الباحث بالنشر المستعجل يستوفى مبلغ إضافي على أجور النشر النهائية للبحث، طبقاً لما متاح على موقع المجلة الإلكتروني.

6- يشترط بالمادة العلمية المراد نشرها بالمجلة، أن لا تكون قد سبق نشرها في مجلة أو دورية أو مؤتمر علمي، بتعهد يقدمه الباحث، وبخلافه يتحمل الباحث المسؤولية القانونية والمالية كافة.

7- يلتزم الباحث بعدم إرسال بحثه أو مادته العلمية إلى أي جهة أخرى لغرض النشر، حتى يصله رد المجلة بصلاحية بحثه أو مادته العلمية للنشر من عدمه خلال مدة شهرين من تاريخ استلام المجلة للبحث أو المادة العلمية، وبخلافه تحتفظ المجلة بحقوقها القانونية والمالية كافة.

8- يتعين على الباحث أن يلتزم بشروط وأسلوب النشر المعتمد من المجلة والمتاح على موقع المجلة الإلكتروني (https://tip-scale.com/)، وبخلافه لا تتحمل المجلة مسؤولية التأخر بقبول أو نشر البحث أو المادة العلمية.

9- يجب على الباحث مراعاة الأمانة العلمية في البحث العلمي والدراسة الأكاديمية وفي مقدمتها أخلاقيات البحث العلمي وبنود لجنة أخلاقيات النشر (Committee On Publication Ethics) مثال ذلك، توثيق المراجع والمصادر والنصوص القانونية والعلمية ومراعاة الموضوعية والمنهجية في الكتابة، وبخلافه يتحمل الباحث المسؤولية القانونية والإدارية والمالية الكاملة عن أي انتهاك أو تجاوز لهذه الأخلاقيات طبقاً للقوانين والتعليمات الوطنية أو الدولية.

10- تخضع جميع البحوث العلمية المراد نشرها بالمجلة لتدقيق نسبة الانتحال (turnitin) ضماناً لعدم نشر البحوث مسروقة النص جزئياً أو كلياً، وبخلافه يتحمل الباحث المسئولية القانونية والمالية والإدارية الكاملة.

11- تخضع المادة العلمية التي تنشرها المجلة للتحكيم الشفاف والمراجعة العلمية المتخصصة (Peer-reviewed process) فضلاً عن التدقيق اللغوي (للغة العربية واللغة الإنكليزية)، ويكون للمجلة صلاحية الموافقة على النشر فيها من عدمه استناداً إلى الآراء الأولية لهيئة تحرير المجلة أو آراء المحكمين المتخصصين.

13- يمنح كل باحث نسخة ورقية من العدد المنشور فيه بحثه، فضلاً عن نسخة مستلة عن بحثه، ولا تتحمل المجلة أجور إرسال النسخة الورقية للباحث.

14- تعمل المجلة وفق آلية وسياسة النشر المفتوح (Open Access).

15- تلتزم المجلة بمنح الباحث قبول النشر حين استكمال جميع المتطلبات على أن يذكر فيه المجلد والعدد وسنة النش

Publication Policy

KAFEET_ALMEZAN Journal focuses on contributions of rigorous research, studies, comments on judicial rulings, summaries of master's theses and doctoral dissertations, scientific reports on conferences, and book reviews in both Arabic and English. The journal invites you to interact with it and enrich the published issues according to its publication policy, as follows:

1. KAFEET_ALMEZAN Journal is a peer-reviewed monthly journal published by Hatrick Publishing and Distribution company in Erbil, Iraq.

2. The journal specializes in publishing research in the fields of social sciences (legal, political, and economic), presenting master's theses, doctoral dissertations, comments on judicial rules, scientific reports on conferences, and reviews of new books in both Arabic and English languages.

3. The journal reserves all rights of publication and printing. All opinions expressed in the research or scientific material

are solely those of the authors, and the journal is not responsible for them, based on the principle of independence of opinion, the journal is committed to preserving the intellectual property rights of authors.

4. The journal is not obliged to return the original research, comments on judicial rules, book summaries, master's theses, or doctoral dissertations, whether published or not, with all costs deducted in case of non-publication.

5. Priority for publication is based on the order of receiving research acceptance. In case the researcher wishes to expedite publication, an additional fee is applied on the final publication costs of the research, as available on the journal's website.

6. The scientific material intended for publication in the journal should not have been previously published in any magazine, periodical, or scientific conference, as per a commitment provided by the researcher. Otherwise, the researcher bears full legal and financial responsibility.

7. The researcher should not submit their research or scientific material to any other entity for the purpose of publication until they receive a decision on whether the journal accepts their research or scientific material for publication within two months from the date of the journal's receipt of the research or scientific material. Otherwise, the journal reserves all legal, financial, and administrative rights.

8. The researcher must adhere to the conditions and style of publication approved by the journal and available on the journal's website. Otherwise, the journal is not responsible for any delay in accepting or publishing the research or scientific material.

9. The researcher must observe scientific integrity in scientific research and academic study, including research ethics and the codes of the Committee on Publication Ethics. This includes proper citation of references, sources, legal texts, and scientific texts, as well as ensuring objectivity and methodology in writing. Otherwise, the researcher is fully

responsible for any violations or deviations from these ethics, in accordance with national or international laws and regulations.

10. All scientific research intended for publication in the journal is subject to plagiarism checking (Turnitin) to ensure that the research is not partially or entirely plagiarized. Otherwise, the researcher is fully responsible for any legal, financial, and administrative liability.

11. The scientific material published by the journal is subjected to transparent peer review and specialized scientific review, in addition to linguistic review (in Arabic and English). The journal has the right to approve or reject publication based on the preliminary opinions of the journal's editorial board or specialized reviewers.

12. Each researcher is granted a hard copy of the issue in which their research is published, as well as a copy of their research. The journal does not cover the costs of sending the hard copy to the researcher.

13. The journal operates according to the Open Access publication model.

14. The journal is committed to providing the researcher with the acceptance of publication upon completing all the requirements, specifying the volume, issue, and year of publication, except for research extracted from master's theses and doctoral dissertations."

كلمة العدد الحادي عشر

مجلة كفّة الميزان القانونية

في إصدارنا الرابع لعام 2026، تختار "كفّة الميزان" أن تقترب أكثر من جوهر السؤال القانوني، لا من أطرافه، وأن تنحاز إلى العمق بدل الاكتفاء بالعرض، عبر قراءة نقدية تتجاوز السائد، وتبحث في ما وراء النصوص من فلسفةٍ ومعنى. فالقانون، في حقيقته، ليس مجرد قواعد تنظّم السلوك، بل منظومة تفكير تعكس طبيعة المجتمعات وحدود توازنها.

لقد شهدت مجلتنا خلال مسيرتها تطورًا ملحوظًا في رؤيتها ومحتواها، حتى باتت مساحة حوار تجمع بين التحليل الأكاديمي والطرح الواقعي، وتستقطب اهتمام شريحة واسعة من الباحثين والطلبة والمختصين. وهذا التحول لم يكن عابرًا، بل نتيجة عمل متواصل يسعى إلى تقديم مادة قانونية تتسم بالعمق والدقة، وتواكب تحديات المرحلة.

في هذا الإصدار، نسلّط الضوء على تحولات مفصلية في بنية الخطاب القانوني، ونتناول قضايا تتصل بعلاقة القانون بالتكنولوجيا، وإعادة تشكيل مفاهيم السيادة والحريات، إلى جانب قراءة في أدوار القضاء في ظل التغيرات المتسارعة. كما نفتح المجال لطرح تجارب تطبيقية تسهم في بناء وعي مهني أكثر نضجًا لدى طلبة القانون.

إننا نرى في المعرفة القانونية أداة للتغيير، ومسارًا لتعزيز العدالة، ووسيلة لتمكين الأفراد من فهم حقوقهم ضمن إطار واعٍ ومسؤول.

نشكر جهود كل من ساهم في هذا العمل، مؤكدين استمرارنا في تقديم محتوى قانوني يليق بطموح القارئ، ويحافظ على رسالتنا في أن تبقى "كفّة الميزان" منبرًا للفكر المتوازن.

هيئة تحرير مجلة كفّة الميزان

الفهرس

دور الكوتا النسائية في السلطة التنفيذية 1

إعداد ريزان شيخ دلير.....1

ميادين اختفاء الخطأ الجسيم في المر افق الطبية (دراسة مقارنة)1

إعداد عبد القادر مؤيد نوري الجميلي 1

دور كاميرات المر اقبة في الاثبات الجنائي.....1

إعداد كرار جعفر صباح الدلفي.....1

الجهود المبذولة على المستوى الدولي لدرء اعتداءات المعلوماتية على الحكومات.....1

إعداد نبيل محمد جاسم.....1

المسؤولية المهنية والتنظيمية عن استخدام الذكاء الاصطناعي 1

اعداد ولاء كريم مزهر العامري 1

دور الكوتا النسائية في السلطة التنفيذية

إشراف الأستاذ الدكتور محمد عيسى عبدالله

إعداد ريزان شيخ دلير

الملخص

يتناول هذا البحث دور الكوتا النسائية في تعزيز مشاركة المرأة بالسلطة التنفيذية، مع تركيز مقارن على تجربتي العراق ولبنان. يُظهر التحليل أن غياب كوتا ملزمة دستورياً في تشكيل الحكومات يؤدي إلى تمثيل هش ورمزي للمرأة، يقتصر غالباً على حقائب خدمية بعيداً عن الوزارات السيادية. كما تواجه الكوتا معوقات سياسية وبنيوية، مثل هيمنة المحاصصة الحزبية والطائفية وضعف الإرادة السياسية. ولتحقيق مشاركة فعلية، لا شكلية، يُوصي البحث بتطوير أطر قانونية مؤسسية تضمن تمكين المرأة في صنع القرار التنفيذي.

الكلمات المفتاحية: كوتا نسائية، سلطة تنفيذية، تمثيل وزاري، مشاركة سياسية، حكم رشيد.

Abstract

This research examines the role of female quotas in enhancing women's participation in the executive branch, with a comparative focus on Iraq and Lebanon. The analysis shows that the absence of constitutionally binding quotas for government formation leads to weak and symbolic female representation, often limited to service-oriented portfolios away from sovereign ministries. Female quotas also face political and structural obstacles, such as sectarian and partisan quotas and weak political will. To achieve substantive, not merely formal, participation, the research recommends developing institutional and legal frameworks that empower women in executive decision-making.

Keywords: Female Quota, Executive Authority, Ministerial Representation, Political Participation, Good Governance.

المقدمة

يشكل تمثيل المرأة في السلطة التنفيذية محوراً أساسياً في مسارات التحول الديمقراطي والحكم الرشيد، إذ لم يعد حضور المرأة في مواقع صنع القرار رفاهية اجتماعية بل ضرورة دستورية وقانونية لضمان عدالة المؤسسات. ومن هنا برزت فكرة "الكوتا النسائية" كآلية تهدف إلى تصحيح الاختلال التاريخي في توزيع السلطة، وضمان مشاركة فعلية للمرأة في إدارة الشأن العام، وليس حضوراً شكلياً عابراً.

أولاً–أهمية البحث:

هذا الموضوع تنبع من كونه جسراً يصل بين المبادئ الدستورية للمساواة والممارسة السياسية الواقعية، خاصة في بلدان مثل العراق ولبنان حيث تتفاعل النصوص القانونية مع تعقيدات المحاصصة الحزبية والطائفية.

ثانياً–إشكالية البحث:

البحث تتمحور حول السؤال الرئيس: لماذا تفشل الآليات الدستورية والدولية في تحقيق تمثيل نسائي فعال في السلطة التنفيذية رغم تبني مبادئ المساواة؟ وما المعوقات التي تحول دون انتقال الكوتا من مجرد حضور رمزي إلى أداة حقيقية لصنع القرار؟

ثالثاً–منهجية البحث:

يعتمد البحث على المنهج المقارن بين التجربتين العراقية واللبنانية، والمنهج القانوني لتحليل النصوص الدستورية، والمنهج المؤسسي لفهم دور الأحزاب.

رابعاً–خطة البحث:

تقسم إلى: مبحث أول: دور الكوتا في الحكومات (فيه مطلبان: التمثيل الوزاري، والمشاركة في صنع القرار)، ومبحث ثان: المعوقات والفرص (فيه مطلب أول: المعوقات السياسية، ومطلب ثان: فرص التمكين).

المبحث الأول

دور الكوتا في الحكومات

تتجلى أهمية الكوتا في الحكومات في قدرتها على إعادة تشكيل السلطة التنفيذية لتصبح أكثر شمولاً، عبر إتاحة فرص حقيقية للمرأة للمشاركة في صياغة السياسات العامة، مما يُثري القرارات برؤى متنوعة ويعزز الشرعية الحكومية. ومن منظور قانوني، تمثل الكوتا أداة لضمان الامتثال للعدالة الاجتماعية والحقوق الدستورية، وتُعد خطوة نحو المساواة الفعلية لا الشكلية. وبذلك، تُسهم الكوتا في بناء نموذج حكومي أكثر توازناً بين الكفاءة الإدارية ومتطلبات المشروعية الدستورية والعدالة الاجتماعية. وعليه سيتم تقسيم المبحث الى مطلبين في الأول التمثيل الوزاري للمرأة بين المبادئ الدستورية والممارسة السياسية أما الثاني المشاركة في صنع القرار التنفيذي.

المطلب الأول

التمثيل الوزاري للمرأة بين المبادئ الدستورية والممارسة السياسية

يمثل التمثيل الوزاري للمرأة مؤشراً مهماً على مدى التزام الدولة بمبدأ المساواة وتعزيز المشاركة في صنع القرار، إذ لا يقتصر وجودها في الحقائب الوزارية على تحقيق العدالة في توزيع المناصب، بل يسهم أيضاً في إدماج رؤى متنوعة داخل السياسات العامة ويعزز شرعية العمل الحكومي. يقوم هذا التمثيل على

مبدأ إشراك المرأة في تشكيل السلطة التنفيذية، خاصة مجلس الوزراء، ولا يقتصر مفهومه على الحضور العددي بل يتجاوزه إلى نوعية الحقائب المسندة ومدى المساهمة الفعلية في صياغة القرار التنفيذي، كما يرتبط ارتباطاً وثيقاً بفكرة الكوتا كآلية لتصحيح الاختلال التاريخي في توزيع السلطة[1].

في العراق، يستند التمثيل الوزاري للمرأة إلى مبادئ دستورية أقرها دستور 2005، والتي نصت على المساواة أمام القانون وعدم التمييز على أساس الجنس، مع التأكيد على تمكين المرأة سياسياً واجتماعياً. ورغم أن النصوص الدستورية لم تتضمن كوتا نسائية صريحة في تشكيل مجلس الوزراء، فإن الفلسفة الدستورية العامة تدعم إدماج المرأة في السلطة التنفيذية. إلا أن التجربة العملية أظهرت تذبذباً وعدم استقرار في تمثيل النساء، حيث تفاوت عدد الوزيرات من حكومة إلى أخرى تبعاً للتوازنات السياسية والتحالفات البرلمانية، وغالباً ما جاء إدراج المرأة كاستجابة لضغوط سياسية أو اجتماعية وليس انعكاساً لسياسة ملزمة. كما أن نوعية الحقائب المسندة للنساء اقتصرت غالباً على وزارات ذات تأثير محدود أو طابع خدمي، بينما بقيت الوزارات السيادية والاقتصادية الكبرى حكراً على الرجال، مما يعكس فجوة بين المبادئ الدستورية والممارسة العملية[2].

---

[1] عبد الكريم طالب، القانون الإداري– التنظيم الإداري، دار الثقافة، عمان– الاردن، 2016، ص 214.

[2] حسن عباس، النظام الدستوري العراقي، دار السنهوري، بغداد، 2018، ص 145.

أما في لبنان، فيقوم النظام الدستوري على خصوصية التوزيع الطائفي للسلطة، وهو ما انعكس على آلية تشكيل الحكومات. ورغم أن الدستور كرس مبدأ المساواة بين المواطنين، إلا أن الطابع الطائفي المهيمن لم يتضمن نصوصاً صريحة تفرض كوتا نسائية في السلطة التنفيذية، مما جعل مشاركة المرأة رهينة للتوازنات السياسية والاجتماعية. كما أن التزامات لبنان الدولية باتفاقية سيداو لم تترجم إلى نصوص ملزمة، فظل التمثيل النسائي في الحكومات محدوداً ورمزياً، وجاء غالباً نتيجة ضغوط اجتماعية أو دولية وليس استناداً إلى قاعدة دستورية واضحة. كما تركزت الحقائب المسندة للنساء في مجالات اجتماعية أو ثقافية أو خدمية، بعيداً عن الوزارات السيادية أو الاقتصادية الأكثر تأثيراً.

يكشف التحليل المقارن بين التجربتين أن غياب كوتا نسائية ملزمة في تشكيل الحكومات انعكس سلباً على فرص تحقيق تمثيل متوازن للمرأة في السلطة التنفيذية. ففي العراق، ورغم إقرار الكوتا البرلمانية التي ضمنت للنساء نسبة محددة من مقاعد مجلس النواب، إلا أن هذا الإجراء لم يؤدِ إلى انتقال تلقائي للتمثيل النسوي إلى مجلس الوزراء، فبرزت فجوة واضحة بين السلطتين التشريعية

والتنفيذية. أما في لبنان، فإن غياب الكوتا بشكل كامل جعل حضور المرأة في مجلس الوزراء أكثر هشاشة وارتباطاً بالإرادة السياسية الظرفية[3].

يثير التمثيل الوزاري للمرأة إشكالية تتعلق بمدى تحوله من تمثيل رمزي إلى مشاركة فعلية في صنع القرار، إذ لا يكفي تخصيص مقاعد وزارية للنساء ما لم يقترن ذلك بتمكين حقيقي في الصلاحيات والمشاركة في رسم السياسات العامة. وتكشف التجربتان أن التمثيل النسوي لا يزال في كثير من الأحيان شكلياً، مما يحد من أثر الكوتا في تحقيق المساواة الموضوعية.

يُظهر التحليل أن التمثيل الوزاري للمرأة في العراق ولبنان ما زال يعاني من ضعف الإطار القانوني الذي ينظم حضورها في السلطة التنفيذية، حيث اكتفت النصوص الدستورية بمبادئ عامة كالمساواة وتكافؤ الفرص دون أن تترجم إلى آليات تشريعية ملزمة. هذا القصور جعل التمثيل النسوي رهيناً للمعالجات السياسية الظرفية لا استحقاقاً دستورياً ثابتاً. إن إدراج الكوتا النسائية ضمن آليات تشكيل الحكومات يعد خطوة ضرورية لتجاوز الطابع الرمزي للمشاركة وتحويلها إلى مشاركة مؤسسية مستقرة، مع ضرورة ضمان تولي النساء حقائب وزارية ذات تأثير مباشر في السياسات العامة. إن تطوير الإطار القانوني يمثل المدخل الأهم

[3] علي عبد الأمير البياتي، النظام السياسي العراقي بعد 2005، المركز العربي للأبحاث، بيروت، 2019، ص 287–289.

لتحقيق المساواة وتكافؤ الفرص، وتحويل المشاركة النسائية من مجرد تمثيل رمزي إلى عنصر فاعل في إدارة الشأن العام، بما يعزز شرعية النظام السياسي ويحقق التوازن بين العدالة الاجتماعية ومتطلبات الحكم الرشيد[4].

المبحث الثاني

المعوقات والفرص للكوتا النسائية في السلطة التنفيذية

تُعد الكوتا النسائية في السلطة التنفيذية أداة تشريعية لتصحيح اختلال التوازن في تمثيل المرأة، لكن تطبيقها يواجه تحديات تتعلق بالشرعية الدستورية وخطر التحول إلى مشاركة شكلية. وفي المقابل، تفتح هذه الآلية فرصاً حقيقية لتعزيز حضور المرأة في صنع القرار، مما يسهم في تكريس الشفافية والمساءلة وزيادة شرعية القرارات الحكومية. لذلك، تستلزم دراسة الكوتا مقاربة مزدوجة تراعي التحديات والفرص لبناء نموذج أكثر توازناً وعدالة في إدارة السلطة العامة.

عليه سنقسم هذا المبحث الى مطلبين سنتحدث بالمطلب الأول عن المعوقات السياسية للكوتا النسائية في السلطة التنفيذية، اما المطلب الثاني عن فرص التمكين للكوتا النسائية في السلطة التنفيذية.

[4] نزار صاغية، النظام السياسي اللبناني، المفكرة القانونية، بيروت، 2020، ص 164–166.

المطلب الثاني

المشاركة في صنع القرار التنفيذي

تمثل مشاركة المرأة في صنع القرار التنفيذي مؤشراً على التزام الدولة بالمساواة، ولا تقتصر على الوجود العددي في مجلس الوزراء، بل تشمل نوعية الحقائب ومدى التأثير الفعلي في السياسات العامة. تعني هذه المشاركة القدرة على التأثير في مراحل إعداد القرار ومداولته وإقراره، وهي معيار لقياس اندماج الفئات المهمشة في البنية المؤسسية.

1-الأساس الدستوري والقانوني: في العراق، كرس دستور 2005 المساواة وعدم التمييز، لكنه لم ينص صراحة على كوتا وزارية، مما يترك المجال لتطوير تشريعات لاحقة. أما في لبنان، فيقوم النظام على مبدأ المساواة مع هيمنة الطابع الطائفي، كما توجد التزامات دولية (سيداو) لم تترجم إلى آليات محلية ملزمة. في كلا البلدين، الأساس الدستوري يظل بحاجة إلى آليات تنفيذية واضحة[5].

2-المشاركة في التجربة العراقية: بقيت المشاركة خاضعة للتوازنات السياسية والحزبية، دون إطار قانوني واضح. ورغم النصوص الدستورية، لم تترجم إلى مشاركة فعلية للنساء في الملفات السيادية والاقتصادية، مما أفرز فجوة بين

[5] محمود عاطف البنا، القانون الدستوري والنظم السياسية، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، القاهرة، 2010، ص 233–235.

التمثيل العددي (الرمزي أحياناً) والتأثير الحقيقي. المشاركة الشكلية لا تحقق الغاية الدستورية من تكافؤ الفرص.

3-المشاركة في التجربة اللبنانية: تتأثر بالبنية الطائفية القائمة على التوازنات بين الطوائف، مما يجعل الاعتبارات الطائفية والحزبية هي المحدد الأساسي لتشكيل الحكومة. بقيت مشاركة المرأة محدودة، وتقتصر غالباً على حقائب اجتماعية أو ثقافية (كالثقافة والشؤون الاجتماعية) بعيدة عن الوزارات السيادية والاقتصادية. غياب النصوص الملزمة جعل حضور المرأة رهناً بالإرادة السياسية الظرفية أو الضغوط الدولية، دون ترجمة للالتزامات الدستورية والدولية[6].

4-العلاقة بجودة السياسات العامة: كلما اتسعت دائرة المشاركة وتنوعت الفئات الممثلة، ارتفعت جودة السياسات العامة من حيث الشمولية والاستجابة للحاجات المجتمعية. إدخال وجهات نظر متعددة (كالنساء) يثري النقاش، ويقلل الانحياز لمصالح ضيقة، ويعزز الطابع التوافقي والمشروعية. تساهم المشاركة في إعادة توجيه القرار نحو العدالة الاجتماعية، وإدخال أولويات جديدة (كالأسرة والتعليم والصحة) غالباً ما تُهمل في ظل المقاربات التقليدية.

5-العلاقة بمبدأ المساءلة: ترتبط المشاركة الواسعة في القرار التنفيذي ارتباطاً وثيقاً بالمساءلة، فتنوع الفئات داخل الحكومة يزيد فرص الرقابة المتبادلة

[6] المادة (7) من دستور الجمهورية اللبنانية. لعام 2004

والشفافية، ويوزع الصلاحيات بشكل متوازن، مما يحد من احتكار القرار. هذا يخلق بيئة مؤسسية للمساءلة داخل مجلس الوزراء ذاته، ويعزز النزاهة ويقلل الانغلاق المؤسسي، خاصة في الأنظمة التي تعاني ضعف الرقابة البرلمانية أو القضائية[7].

6–تقييم مقارن وآفاق التطوير: يكشف التحليل بين العراق ولبنان أن المشاركة في القرار التنفيذي لا تزال دون المستوى المأمول بسبب غياب تنظيم قانوني واضح يضمن مشاركة فعلية لا شكلية. في العراق، المطلوب تعزيز الربط بين التمثيل السياسي والمشاركة الحقيقية في القرار الحكومي. في لبنان، يبرز تحدي تجاوز القيود البنيوية للنظام الطائفي. يستدعي ذلك تبني مقاربات تشريعية ومؤسسية تضمن إشراكاً أوسع وأكثر تأثيراً[8].

المشاركة في صنع القرار التنفيذي عنصر أساسي لتعزيز الفاعلية والمساءلة داخل السلطة التنفيذية. غير أن التجربتين العراقية واللبنانية تكشفان عن استمرار القيود البنيوية والسياسية التي تحد من تحقيق مشاركة فعلية ومتوازنة. إن تطوير الأطر القانونية والمؤسسية يعد ضرورة لضمان مشاركة أوسع وأكثر تأثيراً، بما

---

[7] عادل جار الله معزب، الحكم الرشيد والتنمية البشرية في البلاد العربية، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، برلين، 2020، ص 142–150.

[8] إبراهيم درويش، القانون الدستوري والنظم السياسية: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 310–315.

يسهم في تحسين جودة السياسات العامة وترسيخ مبادئ الحكم الرشيد، وتحويل المشاركة من رمزية إلى فاعلية حقيقية في إدارة الشأن العام.

المطلب الأول

المعوقات السياسية للكوتا النسائية في السلطة التنفيذية

تواجه الكوتا النسائية في السلطة التنفيذية جملة من المعوقات ذات الطابع السياسي، ترتبط بطبيعة البنية الحزبية وآليات توزيع النفوذ داخل مؤسسات الحكم. فغياب الإرادة السياسية الجادة، واستمرار هيمنة الاعتبارات الفئوية والطائفية، يحدان من فاعلية هذه الآلية ويجعلانها أقرب إلى إجراء شكلي من كونها أداة لإعادة التوازن في مواقع صنع القرار. ومن ثم، فإن معالجة هذه المعوقات تستلزم إعادة النظر في البيئة السياسية الحاضنة، بما يضمن تحول الكوتا إلى وسيلة لتعزيز المشاركة الحقيقية لا مجرد تمثيل رمزي.

تتجلى المعوقات السياسية في السلطة التنفيذية من خلال تداخل عوامل بنيوية وهيكلية تعكس طبيعة النظام السياسي وآليات عمل مؤسسات الحكم. فغياب التوازن بين مقتضيات الشرعية الدستورية ومتطلبات الممارسة السياسية اليومية يؤدي إلى إضعاف فرص المشاركة الحقيقية في صنع القرار، ويجعل من الكوتا النسائية مجرد أداة شكلية لا تحقق الغاية المرجوة. إن هيمنة الاعتبارات الحزبية والطائفية والفئوية على حساب المعايير الدستورية للمساواة وتكافؤ الفرص يفرغ

مبدأ المشاركة من محتواه، ويحول دون بناء سلطة تنفيذية قائمة على الشراكة والتعددية. كما أن ضعف آليات المساءلة والرقابة يجعل المشاركة السياسية عرضة للتوظيف الرمزي، دون أن تنعكس على مضمون السياسات العامة أو على طبيعة القرارات الحكومية[9].

تُعد الأحزاب السياسية أحد الفاعلين الرئيسيين في الحياة الدستورية، غير أن الواقع العملي يكشف عن أن هيمنة المنطق الحزبي على عملية تشكيل الحكومات كثيراً ما تتحول إلى معوق جوهري أمام تحقيق مشاركة واسعة ومتوازنة للمرأة. فبدلاً من أن تكون الحقائب الوزارية انعكاساً لمبدأ الكفاءة وتكافؤ الفرص، تُوزع غالباً وفقاً لمعادلات القوة الحزبية وموازين النفوذ داخل البرلمان أو التحالفات السياسية، وهو ما يؤدي إلى إقصاء النساء القادرات على الإسهام في صنع القرار التنفيذي. هذا النهج يفضي إلى تكريس نمط مغلق من المشاركة، حيث تُحتكر مواقع السلطة التنفيذية من قبل نخبة حزبية محدودة، كما أن تغليب الاعتبارات الحزبية على المعايير الدستورية يضعف مبدأ المساواة ويقوض شرعية الحكومة في نظر المواطنين[10].

---

[9] محمود عاطف البنا، الوسيط في النظم السياسية: الدولة – السلطة – الحقوق والحريات العامة، دار النشر للجامعات، القاهرة، 2010، ص 241–243.

[10] علي عبد الأمير البياتي، النظام السياسي العراقي بعد 2005، مرجع سابق، ص 281–283 .

يُعد منطق المحاصصة السياسية والطائفية من أبرز الإشكاليات التي تواجه تطبيق الكوتا النسائية، حيث يُنظر إليه باعتباره آلية لتوزيع السلطة التنفيذية على أساس الولاءات والانتماءات، لا على أساس الكفاءة والجدارة[11]. هذا المنطق، وإن كان يُسوق أحياناً كوسيلة لضمان التوازن بين المكونات المجتمعية، إلا أنه في الواقع يكرس حالة من الجمود السياسي ويحول دون تطوير أداء مؤسسات الحكم. فتصبح المناصب الوزارية رهينة للتوافقات الحزبية والطائفية، وعندما تُخصص حصة للنساء غالباً ما تكون ضمن حقائب محدودة التأثير (كوزارة المرأة أو الشؤون الاجتماعية)، بينما تبقى الوزارات السيادية والاقتصادية حكراً على الرجال ضمن منطق المحاصصة نفسه. كما أن اعتماد هذا النهج يضعف الثقة العامة في السلطة التنفيذية، وينتج حكومات موسومة بالهشاشة يصعب عليها اتخاذ قرارات استراتيجية أو تنفيذ إصلاحات جذرية.

يُعد ضعف الإرادة السياسية أحد أبرز العوامل البنيوية التي تعيق تحقيق مشاركة فعلية للنساء في السلطة التنفيذية، إذ غالباً ما تتردد النخب الحاكمة في تبني كوتا وزارية ملزمة خشية أن تؤدي إلى إعادة توزيع مراكز النفوذ داخل الحكومة أو إلى تقليص امتيازات القوى المهيمنة. هذا التردد ينعكس في الاكتفاء بخطوات شكلية، مثل تعيين امرأة أو اثنتين في مناصب وزارية محدودة، دون أن يطال جوهر

[11] نزار صاغية، النظام السياسي اللبناني، مرجع سابق، ص 161–163.

آليات صنع القرار أو يغير من طبيعة البنية التنفيذية القائمة. من منظور قانوني، يثير هذا الوضع إشكالية تتعلق بمدى التزام السلطة التنفيذية بمبادئ الدستور التي تؤكد على المساواة وتكافؤ الفرص، فغياب الإرادة السياسية الجادة يحول النصوص الدستورية إلى مجرد إعلان مبادئ غير قابلة للتفعيل العملي[12].

إن استمرار هذه المعوقات السياسية ينعكس بصورة مباشرة على جودة القرار الحكومي، حيث يؤدي تركيز السلطة في نطاق ضيق من النخب السياسية إلى تقليص التنوع في الرؤى والخبرات التي يمكن للمرأة أن تقدمها، وهو ما يضعف القدرة على صياغة سياسات عامة شاملة تستجيب لمتطلبات المجتمع. فغياب المشاركة الواسعة للنساء يحرم عملية صنع القرار من الاستفادة من خبراتهن المتنوعة، ويجعل القرارات أقرب إلى التعبير عن مصالح محدودة بدلاً من أن تكون انعكاساً للمصلحة العامة. كما أن ضعف جودة القرار التنفيذي ينعكس على قدرة الدولة في مواجهة التحديات الاجتماعية والاقتصادية، ويفوت فرصة إدماج أولويات نسائية تتعلق بالأسرة والتعليم والصحة والعدالة الاجتماعية[13].

ختاماً، فإن المعوقات السياسية ليست مجرد عقبات عابرة، بل تحديات بنيوية تؤثر في جوهر المشاركة النسائية داخل السلطة التنفيذية وتضعف من فرص

---

[12] سعيد بنيس، الإصلاح السياسي والتحول الديمقراطي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2015، ص 97–99.

[13] المادة (16) من الدستور العراقي لسنة 2005، الجريدة الرسمية، بغداد، 2005، ص 9.

تطبيق الكوتا بشكل فاعل. غير أن إدراك هذه المعوقات يفتح المجال لإصلاحات هيكلية تعيد الاعتبار لمبادئ الكفاءة والشفافية، وتتطلب بناء إرادة سياسية واعية تستند إلى قناعة بأن توسيع مشاركة المرأة ليس تهديداً لمراكز النفوذ، بل ضمانة لتعزيز الشرعية الدستورية وتحقيق الحكم الرشيد. فالإصلاح السياسي لا يمكن أن يكتمل دون إرادة سياسية قادرة على تحويل المبادئ الدستورية إلى واقع عملي يضمن مشاركة أوسع وأكثر فاعلية للمرأة في السلطة التنفيذية، وتحويل التحديات إلى فرص لتعزيز المشاركة الحقيقية في صنع القرار.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة المقارنة لدور الكوتا النسائية في السلطة التنفيذية بين العراق ولبنان، يتضح أن غياب الإرادة السياسية الملزمة والإطار الدستوري الواضح يحول دون تحويل المشاركة النسائية من مجرد حضور رمزي إلى فاعلية حقيقية في صنع القرار. فرغم النصوص الدستورية التي تؤكد المساواة وتكافؤ الفرص، ظل التمثيل الوزاري للمرأة هشاً، وتقتصر الحقائب الممنوحة لها على قطاعات خدمية واجتماعية، بينما تحتكر النخب الحزبية والطائفية الوزارات السيادية والاقتصادية. كما كشفت التجربتان أن الكوتا البرلمانية وحدها لا تكفي، بل لا بد من امتدادها إلى السلطة التنفيذية لضمان الاستمرارية والتأثير.

الاستنتاجات:

1. غياب كوتا نسائية ملزمة دستورياً في تشكيل الحكومات يؤدي إلى تمثيل هش وغير مستقر للمرأة.
2. هيمنة المحاصصة الحزبية والطائفية تفرغ مبدأ الكفاءة من مضمونه وتعيق وصول النساء إلى مناصب مؤثرة.
3. تكرار تولي النساء لحقائب محدودة التأثير يعزز الصورة النمطية ويحد من قدرتهن على التأثير في السياسات الكبرى.

4. التمثيل الرمزي دون تمكين حقيقي لا يحقق العدالة الاجتماعية ولا يعزز شرعية النظام السياسي.

التوصيات:

1. إدراج نص صريح وملزم في الدساتير أو القوانين الانتخابية يخصص نسبة لا تقل عن 30% من الحقائب الوزارية للنساء.
2. مراجعة آليات تشكيل الحكومات لضمان توزيع المناصب على أساس الكفاءة والجدارة لا الولاءات الحزبية والطائفية.
3. وضع معايير واضحة لتنويع الحقائب المسندة للنساء بحيث تشمل الوزارات السيادية والاقتصادية إلى جانب الوزارات الخدمية.
4. تعزيز آليات المساءلة والمتابعة المستقلة لرصد مدى التزام الحكومات بتمثيل المرأة ومحاسبة المخالفين.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

1–إبراهيم درويش، القانون الدستوري والنظم السياسية: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

2– حسن عباس، النظام الدستوري العراقي، دار السنهوري، بغداد، 2018، ص 145.

3– سعيد بنيس، الإصلاح السياسي والتحول الديمقراطي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2015.

4– عادل جار الله معزب، الحكم الرشيد والتنمية البشرية في البلاد العربية، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، برلين، 2020.

5– عبد الكريم طالب، القانون الإداري – التنظيم الإداري، دار الثقافة، عمان– الأردن، 2016.

6– علي عبد الأمير البياتي، النظام السياسي العراقي بعد 2005، المركز العربي للأبحاث، بيروت، 2019.

7–محمود عاطف البنا، القانون الدستوري والنظم السياسية، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، القاهرة، 2010.

8- محمود عاطف البنا، الوسيط في النظم السياسية: الدولة – السلطة – الحقوق والحريات العامة، دار النشر للجامعات، القاهرة، 2010.

-نزار صاغية، النظام السياسي اللبناني، المفكرة القانونية، بيروت، 2020.

ثانياً: القوانين

1-المادة (7) من دستور الجمهورية اللبنانية لعام 2004.

2- المادة (16) من الدستور العراقي لسنة 2005، الجريدة الرسمية، بغداد، 2005.

ميادين اختفاء الخطأ الجسيم في المر افق الطبية (دراسة مقارنة)

الدكتور سامي علوية

إعداد عبد القادر مؤيد نوري الجميلي

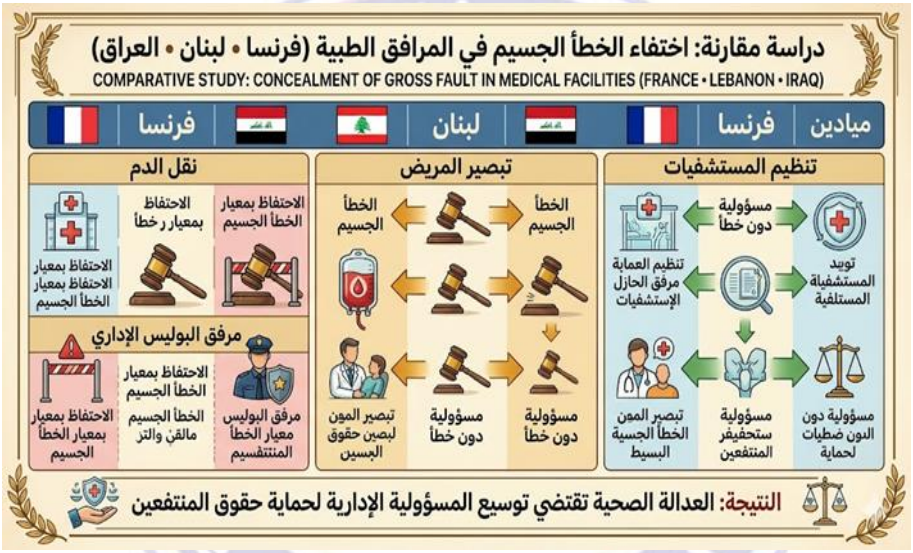

المستخلص

يتناول هذا البحث دراسة ميادين اختفاء الخطأ الجسيم في المرافق الطبية من منظور مقارن بين فرنسا ولبنان والعراق. يبين البحث كيف تطور القضاء الإداري من معيار الخطأ الجسيم إلى معيار الخطأ البسيط والمسؤولية دون خطأ في مجالات مثل تنظيم المستشفيات، تبصير المريض، ونقل الدم. كما يتناول المسؤولية الإدارية في مرفق البوليس الإداري حيث لا يزال اشتراط الخطأ الجسيم قائماً في العراق بينما تخفف لبنان من هذا الشرط. تظهر النتائج أن العدالة الصحية تقتضي توسيع المسؤولية الإدارية لحماية حقوق المنتفعين.

الكلمات المفتاحية: الخطأ الجسيم، المسؤولية الإدارية، المرافق الطبية، تبصير المريض، نظرية المخاطر.

Abstract

This research examines the fields of disappearance of gross fault in medical public utilities from a comparative perspective between France, Lebanon, and Iraq. It demonstrates how administrative judiciary evolved from the gross fault standard to simple fault and no-fault liability in areas such as hospital organization, patient informed consent, and blood transfusion services. It also addresses administrative liability in police utilities, where gross fault remains required in Iraq while Lebanon mitigates this condition. Findings reveal that health justice requires expanding administrative liability to protect users' rights.

Keywords: Gross Fault, Administrative Liability, Medical Utilities, Patient Informed Consent, Risk Theory.

المقدمة

تُعد المسؤولية الإدارية للمرافق العامة من أهم موضوعات القانون الإداري الحديث، إذ تتعلق بضمان حقوق الأفراد في مواجهة الإدارة عندما تلحق بهم أضرار نتيجة نشاط المرفق العام. ويتزايد أهمية هذا الموضوع عندما يتعلق الأمر بالمرافق الحيوية كالمرافق الطبية ومرفق الشرطة ومرفق نقل الدم، حيث يرتبط عملها بشكل مباشر بحياة الأفراد وسلامتهم الجسدية وحرياتهم الأساسية. وقد شهدت النظم القانونية المقارنة تطوراً ملحوظاً في أسس هذه المسؤولية، فلم تعد قاصرة على إثبات خطأ فردي جسيم، بل اتسعت لتشمل الخطأ البسيط بل والمسؤولية دون خطأ في بعض المجالات، تحقيقاً لمبدأ العدالة وتوزيع المخاطر الاجتماعية.

أولاً–أهمية البحث:

تتجلى أهمية هذا البحث في كونه يتناول ميادين اختفاء الخطأ الجسيم في المرافق الطبية وغيرها من المرافق الحيوية، وهو موضوع بالغ الحداثة في الفقه القانوني العربي والمقارن. وتزداد هذه الأهمية في ظل تزايد الدعاوى القضائية ضد المستشفيات العامة ومراكز نقل الدم وأجهزة الشرطة، مما يستدعي وضع معايير واضحة لتحديد نطاق المسؤولية الإدارية وحماية حقوق المواطنين دون إلقاء أعباء مفرطة على الإدارة.

ثانياً–إشكالية البحث:

تنصب إشكالية البحث حول التساؤل الرئيسي التالي: إلى أي مدى تراجعت فكرة اشتراط الخطأ الجسيم في المسؤولية الإدارية للمرافق الطبية والمرافق المرتبطة بها مقارنة بمرفق البوليس الإداري؟

ثالثاً–منهجية البحث:

اعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج المقارن، لمقارنة مواقف القضاء والتشريع في كل من فرنسا ولبنان والعراق. كما استُخدم المنهج التحليلي لتحليل الأحكام القضائية والنصوص التشريعية، إضافة إلى المنهج الوصفي لعرض النظريات القانونية المتعلقة بالمسؤولية الإدارية.

رابعاً– خطة البحث:

قُسّم البحث إلى مبحثين رئيسيين: يتناول المبحث الأول الخطأ المرفقي المتولد عن نشاط مرفق المستشفيات، وينقسم إلى مطلبين: الأول عن الخطأ الناشئ عن تنظيم وعمل المرفق الصحي، والثاني عن المسؤولية الإدارية المتعلقة بتبصير المريض ورضائه. أما المبحث الثاني فيتناول ميادين مقاومة واختفاء الخطأ الجسيم، وينقسم إلى مطلبين: الأول عن الخطأ المرفقي في مرفق نقل الدم، والثاني عن الخطأ الجسيم في مرفق البوليس الإداري.

المبحث الأول

الخطأ المرفقي المتولد عن نشاط مرفق عام المستشفيات

يمثل مرفق المستشفيات العامة نموذجاً للخطأ المرفقي الحديث الذي لم يعد مرتبطاً بفعل فردي لطبيب، بل أصبح خطأً مؤسسياً نابعاً من خلل في التنظيم والإدارة وسير العمل. وقد اتسع الخطأ ليشمل قصوراً وظيفياً مثل ضعف التجهيزات، غياب البروتوكولات، وسوء الرقابة، وليس فقط الأخطاء الطبية التقنية. وفي الاجتهاد اللبناني، يُعتبر المستشفى العام مسؤولاً متى ثبت أن الضرر نتج عن قصور في تنظيم الخدمة الصحية، حتى دون إثبات خطأ جسيم من طبيب معين. وعليه، يُقسم هذا المطلب إلى مطلبين: الأول يتناول الخطأ المرفقي بسبب التنظيم وعمل المرفق، والثاني يتناول المسؤولية الإدارية عن الخطأ المتولد عن تبصير المريض ورضائه.

المطلب الأول

الخطأ المرفقي الناشئ عن تنظيم وعمل المرفق الصحي

يُعد موضوع المسؤولية عن تنظيم وعمل المرفق الصحي من أبرز صور الخطأ المرفقي التي تناولها القضاء الإداري والفقه الحديث، إذ تتجلى فيه بوضوح العلاقة بين حسن سير المرفق العام وضمان حقوق الأفراد في الحصول على خدمات

صحية آمنة ومنتظمة. وتأتي أهمية دراسة هذا الجانب بوصفه مدخلاً أساسياً لفهم تطور نظرية الخطأ المرفقي في المجال الطبي.

إن الأخطاء المتولدة عن سوء تنظيم وعمل المرفق الاستشفائي ليست من طبيعة متجانسة، فمنها ما يتعلق حقيقة بعيوب التنظيم والسير العام للمرفق، ومنها ما يتولد عن أعمال العلاج البسيط التي أخرجها القضاء من نطاق العمل الطبي الضيق إلى نطاق الأعمال الإدارية. وقد ضم القضاء في الفئة المتعلقة بتنظيم وعمل المرفق مجموعة من الأعمال المختلفة، منها ما يتصل حقيقة بعيوب التنظيم المرتبطة بالإمكانيات المادية والتقنية والبشرية، ومنها الأخطاء المرتكبة من محترفي الصحة العامة المتعلقة بخرق الواجبات الإنسانية الطبية كالحصول على موافقة المريض وتبصيره بمضمون العلاج. ثم تأتي أعمال العلاج البسيط والسائد التي أخرجها القضاء – موجهًا بسياسته الرامية إلى تسهيل شروط المسؤولية لصالح الضحايا – من النطاق الضيق للعمل الطبي وأضافها إلى نطاق أعمال التنظيم وعمل المرفق التي يغلب الطابع الإداري على أخطائها، رغبة منه في توسيع نطاق المسؤولية عن الخطأ البسيط على حساب نظام المسؤولية عن الخطأ الجسيم.

تتمثل أعمال العلاج البسيط والسائد في الحقن العضلي وتحت الجلد والحقن الوريدي والضمادات البسيطة والمعقدة والتدليك ووضع الجبائر أو قلعها والمعالجة

بوسائل الضوء والحرارة والكهرباء والأشعة، وتمتد إلى تطهير الجروح وغيرها من الأعمال التي لا تتطلب سوى قدراً بسيطاً من الحذر وتنفذ بشكل روتيني يومي حتى دون توجيه أو إرشاد من الطبيب[14]. وعلى غرار العمل الطبي، يقدر القضاء الخطأ عند تنفيذ العمل العلاجي البسيط من خلال الرجوع لقواعد الفن، وتتجسد الأخطاء عملياً إما في التنفيذ التقني السيئ أو في عيب متابعة العلاج. وينطبق هذا المعيار على تنفيذ ومراقبة عمليات نقل الدم أو المواد السائلة إلى جسم المريض.

وفي هذا السياق، واجه القضاء قضية مريض وُضعت له بصعوبة إبرة نقل مادة طبية، وكان يتوجب على الممرض تجديد المادة كل عشر دقائق، إلا أن المادة انتشرت في أنسجة ذراعه وتسببت له بأضرار. دفع المستشفى بأن الأمر يتعلق باستعمال علاج حساس ومعقد أخذاً بعين الاعتبار الحالة الصحية الخطيرة، لكن المحكمة الإدارية قدرت أن المسؤولية قائمة ومتولدة عن عمل علاج سائد يستقل تنفيذه ومراقبته عن الطابع المعقد للعلاج ذاته، وانتهت إلى أن سوء تنفيذ عمل علاجي سائد يشكل خطأ في تنظيم وسير المرفق الاستشفائي. كما تأكد هذا المبدأ في قضية مريضة تعرضت لتقيح إثر حقنها في العضد من قبل ممرضة،

---

[14] عبد الفتاح عبد الله إدريس، المسؤولية الطبية في ضوء الفقه والقضاء، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 2004، ص 215.

حيث أثبتت الخبرة أن التقيح يمكن أن يعود إلى التعقيم غير الجيد للأجهزة أو التطهير غير الجيد للجلد، وقدرت المحكمة أن الدواء لم يكن سبباً في الإصابة وإنما إهمال الممرضة سواء باستعمال إبرة غير معقمة أو عدم تطهير الجلد، فكان الخطأ المفضي للمسؤولية هو عيب عدم الاحتياط وعدم بذل العناية الكافية في تنفيذ علاج سائد.

أما بالنسبة للأخطاء المتعلقة بقبول المرضى ونقلهم وخروجهم، فقد قرر القضاء أن المستشفيات العامة تلتزم باستقبال المرضى ليلاً ونهاراً حتى في حالة الطوارئ[15]، ويتم قبولهم بقرار إداري بعد أخذ رأي الطبيب. ورفض قبول المريض يشكل خطأ في سير المرفق، وقد يصل إلى خطأ شخصي يستوجب الجزاء الجنائي وفق المادة 223–6 من قانون العقوبات الفرنسي. ومن ذلك حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر عام 1966 بشخص تم نقله إلى المستشفى إثر سقوطه وكسر في جمجمته، فرفضته المستشفى لكونه ثملاً، ثم قُبل في اليوم التالي بأمر من طبيبه الخاص لكنه توفي بعد أربعين يوماً، وقدر المجلس أن الرفض يشكل خطأ تنعقد معه مسؤولية المرفق.

---

[15] مورو ود. تروشيه، قانون الصحة العامة، الطبعة الرابعة، دار دالوز، باريس، فرنسا، 1998، ص 196.

كذلك فإن التأخير في قبول المريض في الحالات العاجلة ينشئ خطأ، فقد نصت المادة الرابعة من المرسوم الفرنسي رقم 47–27 الصادر في 14 يناير 1974 على أنه إذا كانت حالة مريض أو جريح تتطلب عناية عاجلة، وجب على المدير قبوله حتى دون أوراق هوية أو استعلام عن نفقات الإقامة، كما ساوت المادة 31 بين الفرنسيين والأجانب في الرعاية. وتجسد هذا في قضية السيدة بيروكون، وهي جزائرية تعاني من دمل سحائي ضخم أدى إلى ارتفاع ضغط الدم داخل الجمجمة وضعف في الإبصار. حضرت إلى مستشفى بيسيتر في 16 يوليو 1987، لكن تم إرجاء قبولها لحين تقديم شهادة بتحمل نفقات العلاج من الضمان الاجتماعي الجزائري، فاضطرت للعودة إلى الجزائر، ثم قُبلت في 8 أغسطس، وأجريت الجراحة في 17 سبتمبر مما أدى إلى عمى شبه تام. قضت محكمة الاستئناف الإدارية بباريس أنه كان على مدير المركز أن يأمر بدخولها فوراً دون استعلام مالي، وأن إرجاء القبول يشكل خطأ تنعقد معه المسؤولية[16].

وفي السياق المقارن، سار القضاء الإداري في العراق ولبنان في اتجاه متقارب مع القضاء الفرنسي، حيث اعتبر أن مسؤولية المرفق الطبي لا تتوقف على إثبات خطأ جسيم صادر عن طبيب بعينه، بل يكفي إثبات خلل في تنظيم الخدمة

---

[16] رينيه شابوس، القانون الإداري العام، ترجمة: فؤاد عبد المنعم، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص 128–130.

الصحية أو إدارة المرفق. ففي العراق، تحمل المحاكم الإدارية المستشفيات المسؤولية متى ثبت أن الضرر نتج عن قصور في الرقابة أو التجهيزات حتى دون إثبات خطأ طبي محدد، وفي لبنان كرس مجلس شورى الدولة أن المرفق الصحي ملزم بتأمين بيئة علاجية سليمة، وأن أي إخلال يشكل خطأً مرفقياً يوجب التعويض[17]. خلاصة القول إن الخطأ المرفقي في المرافق الطبية لم يعد محصوراً في الأخطاء الفردية الجسيمة، بل أصبح قائماً على معيار وظيفي مؤسسي يحمل الإدارة مسؤولية أي خلل في التنظيم أو التسيير أو الرقابة، ضماناً لحقوق المرضى وصوناً لثقتهم في عمل المرافق العامة.

المطلب الثاني

المسؤولية الإدارية عن الخطأ المتولد عن تبصير المريض ورضائه

يمتد نشاط المرافق الاستشفائية ليشمل أعمالاً إدارية مختلفة يتولاها الطاقم الإداري المسير للمرفق، إلى جانب التزامات نوعية تفرضها الأخلاق الطبية على الطاقم الطبي. ومن أبرز أخطاء التنظيم والسير العام للمرفق تلك المتولدة عن خرق الواجبات الإنسانية الطبية، وبخاصة ما يتعلق بعدم تبصير المريض وعدم الحصول على رضاه قبل تنفيذ العلاج. تستقر القاعدة في الممارسة الطبية على

---

[17] حنان محمد القيسي، مسؤولية الإدارة الطبية بين الخطأ والضرر، مجلة الدراسات القانونية والإنسانية، جامعة بغداد، العراق، العدد 5، 2025، ص13–17

أن العلاج لا يكون مشروعاً إلا بقبوله، وهذا القبول لا يصح إلا إذا سبقه إعلام طبي مناسب، استناداً إلى مبدأ حرمة جسم الإنسان. فالمريض حر في قبول العلاج كما هو حر في رفضه، ولو كان بوسع الطبيب أن يعمل ما في مقدوره لإقناعه[18].

أولاً: الخطأ المتولد عن عدم تبصير المريض

يُعتبر التزام المرفق الاستشفائي بتبصير المريض بمضمون العلاج ونتائجه من أهم الالتزامات الجوهرية التي يقوم عليها العمل الطبي، إذ إن المريض ليس مجرد متلقٍ للعلاج، بل هو شريك أساسي في القرار الطبي، ويجب أن يُمنح الحق الكامل في معرفة تفاصيل ما سيجري على جسده وما قد يترتب عليها من نتائج أو مضاعفات. هذا الحق في الإعلام يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمبدأ احترام الكرامة الإنسانية، ويُعد ضمانة أساسية لحرية المريض في تقرير مصيره الصحي.

إن واجب التبصير لا يقتصر على تقديم معلومات عامة أو سطحية، بل يتطلب أن تكون المعلومات دقيقة وواضحة وصادقة، بحيث تمكّن المريض من اتخاذ قرار واعٍ. ويشمل هذا الإعلام شرح طبيعة التدخل الطبي، الفوائد المرجوة، المخاطر العادية والجسيمة، البدائل العلاجية الممكنة، والنتائج المحتملة في حال

---

[18] القاعدة المستخلصة من احكام المادة 3/16 من القانون المدني الفرنسي من الفصل الثاني الخاص باحترام الجسم البشري.

رفض العلاج. وقد تطور الفقه والاجتهاد القضائي ليؤكد أن عدم تبصير المريض يشكل خطأ مرفقياً يترتب عليه التعويض، حتى وإن كان العمل الطبي مطابقاً للأصول العلمية، فالمريض الذي يُحرم من المعلومات الضرورية يُعتقد أنه فقد حقه في الاختيار الحر[19].

ويظهر من الممارسة العملية أن تقدير مدى كفاية الإعلام المقدم للمريض يخضع لمعايير نسبية، ترتبط بالحالة الصحية للمريض وسنه وطبيعة العلاج ونسبة نجاحه وخبرة الطبيب وعدد الحالات المماثلة التي عالجتها المؤسسة. وهذا يجعل من واجب التبصير عملية مركبة تتجاوز مجرد نقل المعلومات لتصبح أداة تواصل فعالة بين الطبيب والمريض.

في العراق، كرس قانون حماية الأطباء والممارسين الصحيين رقم 26 لسنة 2013 مبدأ التزام الطبيب بتقديم الإرشادات اللازمة، وأكدت تعليمات وزارة الصحة ضرورة إعلام المريض بالمخاطر العادية والجسيمة قبل أي تدخل طبي. كما فسر القضاء العراقي أحكام قانون رعاية الصحة العامة رقم 89 لسنة 1981 على أنها تشمل واجب التبصير خاصة في العمليات الجراحية عالية الخطورة. وفي لبنان، بدأ الاجتهاد القضائي يميل إلى قلب عبء الإثبات، حيث أصبح الطبيب أو

---

[19] زينة غانم يونس العبيدي، أساس المسؤولية المدنية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بالتبصير، كتاب إرادة المريض في العقد الطبي، المرجع الالكتروني للمعلوماتية،2016، ص138–142، للاطلاع على الرابط الاتي https://almerja.com/ :تاريخ الزيارة: 2025/1/10.

المرفق ملزماً بإثبات تقديم المعلومات الكافية، وقد ظهر هذا الاتجاه في قرارات مجلس شورى الدولة التي اعتبرت عدم التبصير خطأ مرفقياً. كما تطور مضمون الالتزام ليشمل المخاطر الاستثنائية، ففي لبنان ميز القضاء بين المخاطر الجسيمة التي تستوجب العرض الصريح والمخاطر الثانوية، بينما اعتمد القضاء العراقي معياراً أوسع يقوم على إعلام المريض بكل ما يؤثر على قراره بما في ذلك نسب النجاح والفشل والبدائل العلاجية[20].

ثانياً: المسؤولية بسبب الخطأ في رضا المريض

يُعد رضا المريض من المبادئ الجوهرية في القانون الطبي، إذ يرتبط مباشرة بحق الإنسان في سلامته الجسدية وعدم المساس بها إلا بإرادته الحرة. فكل تدخل طبي أو جراحي دون رضا صريح يُعتبر اعتداءً غير مشروع، حتى لو كان الهدف منه العلاج أو إنقاذ الحياة. وقد كرس المشرع اللبناني هذا المبدأ في قانون حقوق المرضى والموافقة المستنيرة رقم 2004/574، حيث نصت المادة 2 على حق المريض في الحصول على المعلومات الكاملة، ونصت المادة 3 على أنه لا يجوز إجراء أي عمل طبي إلا بعد الحصول على موافقة المريض المستنيرة، مع

---

[20] حسن محمد باقر جعفر الربيعي، النظام القانوني لعقد التأمين في المسؤولية الطبية دراسة مقارنة بين التشريعين العراقي واللبناني، مجلة كامبريدج للبحوث العلمية ، 2025، متاح على الرابط الاتي: https://camb-magazine.site/ تاريخ الزيارة: 2025/1/10.

استثناء حالات الضرورة القصوى أو الاستعجال[21]. أما في العراق، فقد نص قانون حماية الأطباء والممارسين الصحيين رقم 26 لسنة 2013 في المادة 7 على ضرورة إعلام المريض بالمخاطر والحصول على موافقته الخطية، ونصت المادة 9 على مسؤولية الطبيب في حال إجراء تدخل دون رضا المريض.

ويُعتبر رضا المريض شرطاً لازماً سواء كان العلاج مقدماً من طبيب خاص أو من طبيب يعمل في مستشفى عام، وغالباً ما يقع الالتزام على عاتق المرفق الاستشفائي ككل، فغياب الرضا لا يُعد مجرد خطأ شخصي للطبيب بل خطأ مرفقي تتحمل مسؤوليته المؤسسة الصحية. وقد أقر القضاء اللبناني في أكثر من مناسبة مسؤولية المستشفيات عن إجراء عمليات دون موافقة خطية، واعتبر ذلك خطأ مرفقياً يستوجب التعويض. وفي العراق، أصدرت محكمة التمييز الاتحادية قرارات مماثلة، منها قرارها بشأن عملية جراحية أجريت لمريض دون توقيع على استمارة الموافقة، حيث اعتبرت المحكمة أن هذا الإخلال يرقى إلى خطأ جسيم يوجب التعويض، حتى وإن كان التدخل مطابقاً للأصول الطبية[22].

---

[21] المادة 2–3، قانون حقوق المرضى والموافقة المستنيرة رقم 574، 2004، غير معدل، الجريدة الرسمية، 2004.

[22] مروة أبو العلا، رضاء المريض البالغ وأثره في الأعمال الطبية – دراسة قانونية، موقع محاماة نت، 2018، انظر الرابط الاتي https://www.mohamah.net/law/ :تاريخ الزيارة: 2026/1/10.

المسؤولية الإدارية عن الخطأ المتولد عن تبصير المريض ورضائه تقوم على اعتبار أن المرافق الاستشفائية لا تقتصر وظيفتها على تقديم العلاج فحسب، بل تتحمل واجباً تنظيمياً وأخلاقياً يتمثل في إعلام المريض وإشراكه في القرار الطبي. وأي إخلال بهذا الالتزام يُعد خطأ مرفقياً تتحمل المؤسسة الصحية تبعاته، سواء تعلق الأمر بعدم تبصير المريض بالمخاطر أو إجراء تدخل طبي دون رضاه الصريح. وقد أكدت التشريعات اللبنانية والعراقية ضرورة الإعلام الشامل والحصول على موافقة مستنيرة أو خطية، وكرس القضاء في البلدين هذا الاتجاه بتحميل المستشفيات المسؤولية عند غياب الإعلام أو الرضا. وهذا يعكس تطور الفكر القانوني حيث لم يعد المريض موضوعاً للعلاج فقط، بل أصبح طرفاً فاعلاً في تقرير مصيره الصحي.

المبحث الثاني

ميادين مقاومة واختفاء الخطأ الجسيم

تساوي المسؤولية الإدارية بين الخطأ البسيط والجسيم في الأصل، إلا أن طبيعة بعض الأنشطة تستلزم اشتراط الخطأ الجسيم، وإن كان بصورة مخففة في بعض المرافق. ولم يعد نظام المسؤولية دون خطأ مقتصراً على المخاطر الاستثنائية للأعمال الطبية وفق قضاء بيانشي، بل امتد ليشمل مراكز نقل الدم العامة، خاصة بعد مأساة الدم الملوث في فرنسا. ويُعد الدم عنصراً حيوياً قد يتعرض

لأمراض خطيرة تستدعي النقل الخارجي كالأنيميا والفيروسات الكبدية. **وعليه، يُقسم هذا المبحث إلى مطلبين: الأول عن الخطأ المرفقي في مرفق نقل الدم ومرفق السجون، والثاني عن الخطأ الجسيم في مرفق البوليس الإداري.**

المطلب الأول

الخطأ المرفقي المتعلق بمرفق عام نقل الدم

يُعد الدم مورداً حيوياً، وتنظيم جمعه ونقله من مهام الدولة. وقد استقر القضاء الفرنسي على تحميل الإدارة مسؤولية تعويض أضرار المتبرعين حتى دون خطأ، تأسيساً على نظرية المخاطر، وانتقل هذا التصور إلى لبنان والعراق بدرجات متفاوتة.

تطور التشريعات في العراق ولبنان

مرت تشريعات تنظيم مرفق نقل الدم في العراق بتطورات متعددة بدءاً من قانون الصحة العامة رقم 89 لسنة 1981، الذي ألزم الدولة بتنظيم بنوك الدم من حيث الجمع والتخزين والتوزيع. غير أن هذا القانون لم يُعن بشكل كبير بتوضيح مسؤولية الدولة في حالة حدوث أضرار بسبب التبرع، مما أظهر حاجة إلى تدخلات قانونية إضافية[23]. وتُظهر الدراسة أن الإجراءات التنظيمية في العراق تفتقر إلى وضوح في محاسبة الإدارة، حيث كان يتم إلقاء اللوم على ضعف نظام الفحص الطبي، مما يعكس فجوة تشريعية مقارنة بلبنان وفرنسا.

---

[23] **قانون الصحة العامة رقم (89) لسنة 1981 المعدل، العراق.**

في المقابل، كان لبنان أكثر تقدماً في تنظيم هذا المجال، فصدر قانون الصحة العامة رقم 194 عام 1971 الذي نظم مراكز جمع الدم وألزمها بإجراءات فحص دقيقة. غير أن النظام اللبناني لم يكن واضحاً في البداية بشأن مسؤولية الدولة، مما دفع مجلس شورى الدولة إلى التدخل والاعتماد على نظرية المخاطر لإثبات المسؤولية دون حاجة لإثبات خطأ فعلي. وفي عام 1993، أقر المشرع اللبناني القانون رقم 93–5 المتعلق بالسلامة في مجال نقل الدم، الذي عزز مبدأ المسؤولية بدون خطأ وجعل الدولة مسؤولة حتى عن الأضرار التي لا يمكن تجنبها.

تطبيق نظرية المخاطر والمسؤولية دون خطأ

من أبرز الاختلافات بين العراق ولبنان تطبيق نظرية المخاطر. ففي لبنان، اعتمد القضاء هذه النظرية لفرض المسؤولية الإدارية عن الأضرار التي تلحق بالمتبرعين حتى في غياب الخطأ الجسيم، مما يجسد فكرة أن الإدارة بمجرد تقديمها خدمة جمع الدم تتحمل المسؤولية عن أي ضرر ناتج عنها. أما في العراق، فلا يزال المفهوم التقليدي للمسؤولية الإدارية سائداً، حيث يشترط وجود خطأ مرفقي واضح لقيام المسؤولية، وتختلف الأحكام وفقاً لظروف كل قضية[24].

[24] فادي كنعان، المسؤولية الإدارية في اجتهاد مجلس شورى الدولة اللبناني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 221.

ويُعد القضاء الإداري الفرنسي المؤسس الأول لنظام المسؤولية دون خطأ، حيث قضت محكمة ديجون عام 1964 بمسؤولية مركز نقل الدم دون وجود خطأ محدد. وفي لبنان، تبنى مجلس شورى الدولة هذا النهج في قضايا عديدة، أبرزها القضية رقم 2001/1049 التي حُمّلت فيها الدولة مسؤولية أضرار أصابت متبرعاً بسبب تفاعل غير متوقع مع الدم المنقول، رغم غياب الخطأ الفني. أما في العراق، فمعظم الأحكام القضائية لا تزال تتطلب إثبات الخطأ بشكل مباشر.

نظم مراقبة الجودة والأثر الإنساني

يعتبر ضمان سلامة الدم وجودته أمراً أساسياً. في العراق، لم تكن التشريعات المتعلقة بمعايير الفحص بالمستوى الذي يواكب التطور التكنولوجي، وكانت البنية التحتية غير كافية لتطبيق معايير دقيقة. في المقابل، شهد لبنان تطوراً ملحوظاً من خلال نظام معايير دقيقة، وتبنى القانون رقم 93–5 الذي يُعد من الإطارات الرائدة في مجال سلامة الدم، حيث يركز على فحص الدم والتأكد من سلامة المتبرعين من الأمراض المعدية.

أما من منظور العدالة الاجتماعية، ففي العراق بالرغم من محاولة الدولة ضمان حقوق المتبرعين، فإن الواقع الاقتصادي والسياسي يجعل من الصعب توفير تعويضات عادلة. أما في لبنان، فيضمن القانون رقم 93–5 حق المتبرع في

التعويض عن أي أضرار سواء ثبت الخطأ أم لا، كجزء من استراتيجية أوسع لتحقيق العدالة الاجتماعية في قطاع الصحة.

يُظهر التحليل المقارن أن كلاً من العراق ولبنان يتجهان إلى تحميل الإدارة مسؤولية موسعة عن نشاط مرفق نقل الدم، وإن بدرجات متفاوتة. ففي حين لا يزال القضاء العراقي متحفظاً نسبياً في الأخذ الصريح بالمسؤولية دون خطأ، فإن القضاء اللبناني يبدو أكثر استعداداً لتبني هذا الاتجاه متأثراً بالفقه والاجتهاد الفرنسيين. ومن المتوقع أن يشهد العراق تطوراً تدريجياً في هذا المجال، خاصة مع تحسن تكنولوجيا الفحص الطبي، وربما يبدأ في اعتماد مبدأ المسؤولية دون خطأ في المستقبل، تماشياً مع الاتجاهات العالمية الحديثة.

المطلب الثاني

الخطأ الجسيم في مرفق البوليس الإداري

تعتبر المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة من الموضوعات الجوهرية في القانون الإداري المقارن، لما يترتب عليها من آثار قانونية واجتماعية تتعلق بحماية الحقوق والحريات العامة. فمرفق الشرطة، باعتباره مرفق البوليس الإداري، يقع على عاتقه حفظ النظام العام وحماية الأفراد، غير أن ممارسة سلطاته قد تؤدي إلى أضرار تلحق بالمواطنين، مما يثير مسألة تقرير المسؤولية الإدارية وما إذا كانت تشترط الخطأ الجسيم أم لا.

أولاً: المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة في العراق ولبنان

في العراق، لا تزال المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة محكومة بقيود تعيق تطبيق مبادئ العدالة، حيث يصعب أحياناً تحديد المسؤولية القانونية عن تصرفات الشرطة، خاصة في حوادث الاعتقال غير القانوني أو العنف الشرطي[25]. ويعود ذلك جزئياً إلى نقص التشريعات التي تنظم مسؤولية الشرطة بدقة في حالات الأخطاء الجسيمة. أما في لبنان، فقد شهدت السنوات الأخيرة اهتماماً أكبر بمسؤولية الشرطة، خاصة بعد عام 2005، حيث بدأت المحاكم اللبنانية تفرض الشفافية والمحاسبة، وظهرت قرارات قضائية تحمل الشرطة مسؤولية الأضرار الناجمة عن تجاوزاتها كالحبس التعسفي واستخدام القوة المفرطة.

ثانياً: مدى اشتراط الخطأ الجسيم

تعد مسألة اشتراط الخطأ الجسيم لقيام المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة من أبرز الإشكاليات القانونية. فبينما يرى البعض أن الخطأ الجسيم شرط أساسي، يذهب آخرون إلى إمكانية قيام المسؤولية حتى دون خطأ جسيم اعتماداً على نظرية المخاطر التي تركز على آثار النشاط المرفقي.

---

[25] حسين علي، "المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة في القانون العراقي"، دار البحوث القانونية، بغداد، 2014، ص 142.

في العراق، لا يزال الفقه القانوني يشترط الخطأ الجسيم لتحميل مرفق الشرطة المسؤولية، وهو مقاربة تقليدية تتطلب إثبات سوء استخدام القوة أو التوقيف غير القانوني قبل تحميل الدولة المسؤولية. وهذا الموقف ينتقده العديد من الفقهاء الذين يرون أن نظرية المخاطر هي الأنسب لتحديد المسؤولية في هذا المجال[26]. أما في لبنان، فقد تبنى القضاء اللبناني مبدأ المسؤولية دون خطأ في بعض الحالات، مفضلاً فكرة قيام المسؤولية على المخاطر المحققة الناجمة عن ممارسة مرفق البوليس لمهامه، خاصة في الحوادث المؤدية إلى الضرر كالحبس التعسفي أو الاستخدام المفرط للقوة. ويشير الفقه اللبناني إلى أن هذا النظام يتيح تحميل الشرطة المسؤولية حتى في غياب الخطأ الجسيم، مما يعكس تطوراً نحو زيادة الضمانات للمواطنين.

ثالثاً: تطور التشريعات والمعايير الدولية

شهدت التشريعات في كلا البلدين تطوراً ملحوظاً. ففي العراق، تم تعديل بعض القوانين المتعلقة بالشرطة في إطار تحسين حقوق الإنسان بعد عام 2003، مما أثر في طريقة تحميل المسؤولية، وإن بقيت بعض الثغرات التشريعية قائمة. وفي لبنان، صدر عام 2008 قانون جديد يعزز الرقابة على أداء الشرطة ويوفر آليات حماية أفضل للمواطنين، وتعتبر قرارات مجلس شورى الدولة اللبناني علامة فارقة في تنظيم المسؤولية الإدارية للشرطة وفق المعايير الدولية.

---

[26] سعيد البندري، "اشتراط الخطأ الجسيم في مرفق البوليس الإداري"، دار الفكر العربي، القاهرة، 2012، ص 193.

وتلعب المعايير الدولية لحقوق الإنسان دوراً حيوياً في إعادة تشكيل هذه المسؤولية[27]. ففي لبنان، تم تبني توصيات دولية تتعلق بمناهضة التعذيب والاعتقال التعسفي. أما في العراق، فرغم تبني بعض المعايير الدولية، لا تزال التحديات السياسية والأمنية تعوق تنفيذها بالكامل.

رابعاً: تأثير السياسات الأمنية والاجتهادات القضائية

تؤثر السياسات الأمنية بشكل مباشر في تطبيق المسؤولية الإدارية. ففي العراق، أدت الأوضاع الأمنية والسياسية المتدهورة بعد عام 2003 إلى ضعف الرقابة الداخلية، وتزايد التجاوزات الشرطية دون محاسبة كافية[28]. أما في لبنان، فقد ساعدت السياسات القائمة على الشفافية والمساءلة في تحسين تطبيق المسؤولية، مع اتجاه إلى تقليل استخدام القوة وتعزيز الحوار.

وعلى صعيد الاجتهادات القضائية، لا يزال القضاء العراقي يقيم المسؤولية وفقاً لوجود خطأ جسيم يمكن إثباته، في حين أظهر القضاء اللبناني توسعاً في تطبيق نظرية المسؤولية دون خطأ، حيث يتم تحميل الشرطة المسؤولية حتى في الحالات التي لا يثبت فيها خطأ جسيم، خاصة في قضايا الاعتقال التعسفي أو التعذيب.

---

[27] علي عبدالله، "قوانين الشرطة في العراق بعد 2003: التحديات والتطورات"، مجلة الشؤون الأمنية، بغداد، 2018، ص 215.

[28] حسين رشيد، "السياسات الأمنية في العراق وتأثيرها على أداء الشرطة"، مجلة الشؤون الأمنية، بغداد، 2018، ص 102.

وقد اعتبرت بعض أحكام مجلس شورى الدولة اللبناني أن المسؤولية المترتبة على أفعال الشرطة تستند إلى المخاطر المرتبطة بالنشاطات الشرطية ذاتها.

يتبين من التحليل المقارن أن المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة في لبنان أكثر تطوراً وملاءمة لحماية حقوق المواطنين مقارنة بالعراق، حيث تبنى القضاء اللبناني نظرية المخاطر لتوسيع نطاق المسؤولية دون اشتراط الخطأ الجسيم، بينما لا يزال العراق متمسكاً بالمعيار التقليدي للخطأ الجسيم، مما يستدعي تطوير التشريعات والاجتهادات القضائية العراقية لمواكبة المعايير الدولية وتعزيز الضمانات القانونية للأفراد في مواجهة السلطة الأمنية.

الخاتمة

بعد استعراض ميادين اختفاء الخطأ الجسيم في المرافق الطبية وغيرها من المرافق العامة في إطار دراسة مقارنة بين فرنسا ولبنان والعراق، يمكن استخلاص جملة من النتائج والتوصيات التي تعكس تطور الفكر القانوني الإداري من معيار تقليدي يقوم على اشتراط الخطأ الجسيم إلى معيار أكثر حداثة يقوم على الخطأ البسيط بل والمسؤولية دون خطأ في بعض المجالات، وذلك تحقيقاً لمبدأ العدالة وتوزيع المخاطر الاجتماعية وحماية حقوق المنتفعين من المرافق العامة.

أولاً–الاستنتاجات

أولاً: أثبتت الدراسة أن القضاء الإداري في فرنسا ولبنان قد تبنى نظرية المخاطر لتوسيع نطاق المسؤولية الإدارية في مجالات حساسة مثل نقل الدم والمرافق الطبية، بينما لا يزال القضاء العراقي متمسكاً بمعيار الخطأ الجسيم التقليدي في معظم الأحكام.

ثانياً: تبين أن مجال تبصير المريض والحصول على رضائه أصبح من أبرز ميادين تراجع اشتراط الخطأ الجسيم، حيث اعتبر القضاء أن عدم تقديم المعلومات الكافية للمريض يشكل خطأ مرفقياً قائماً بذاته حتى لو كان العمل الطبي مطابقاً للأصول الفنية.

ثالثاً: أظهر التحليل المقارن تفاوتاً واضحاً بين مسؤولية المرافق الطبية ومسؤولية مرفق البوليس الإداري، إذ لا يزال اشتراط الخطأ الجسيم قائماً بقوة في هذا المرفق الأخير في العراق، بينما خفف منه القضاء اللبناني.

رابعاً: كشفت الدراسة أن مأساة الدم الملوث في فرنسا كانت نقطة تحول جوهرية في ترسيخ مبدأ المسؤولية دون خطأ في مراكز نقل الدم، وهو ما انعكس تدريجياً على التشريعات اللبنانية بينما لا يزال العراق في بداية الطريق لتبني هذا المبدأ.

ثانياً– التوصيات:

أولاً: تعديل القوانين العراقية للمسؤولية الإدارية في مرافق نقل الدم والمستشفيات لتبني نظرية المخاطر والمسؤولية دون خطأ، بما يتوافق مع المعايير الدولية.

ثانياً: تعزيز الرقابة الداخلية على مرفق الشرطة، وإنشاء هيئات مستقلة لتلقي شكاوى المواطنين، مع تخفيف شروط إثبات الخطأ الجسيم.

ثالثاً: إلزام المستشفيات العامة باستمارات موافقة مستنيرة خطية قبل أي تدخل طبي، وتبصير المريض بجميع المخاطر، مع قلب عبء الإثبات على المرفق.

رابعاً: إنشاء صناديق تعويض وطنية لضحايا الأخطاء الطبية والدم الملوث على غرار النموذج الفرنسي، لضمان تعويض سريع وعادل دون دعاوى قضائية طويلة.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

1–حسين علي، المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة في القانون العراقي، دار البحوث القانونية، بغداد، 2014.

2– فادي كنعان، المسؤولية الإدارية في اجتهاد مجلس شورى الدولة اللبناني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

3–مورو (Moureau) ود. تروشيه(Trochet) ، قانون الصحة العامة، الطبعة الرابعة، دار دالوز، باريس، فرنسا، 1998.

4– رينيه شابوس، القانون الإداري العام، ترجمة: فؤاد عبد المنعم، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005.

5–سعيد البندري، "اشتراط الخطأ الجسيم في مرفق البوليس الإداري"، دار الفكر العربي، القاهرة، 2012.

6– عبد الفتاح عبد الله إدريس، المسؤولية الطبية في ضوء الفقه والقضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004 .

ثانياً: القوانين

1- قانون الصحة العامة رقم (89) لسنة 1981 المعدل، العراق.

2- القانون المدني الفرنسي (تاريخ القانون الأصلي هو 1804، لكن أحكام احترام الجسم البشري أضيفت لاحقاً)

3-قانون حقوق المرضى والموافقة المستنيرة رقم 574، الجريدة الرسمية، لبنان، 2004 (غير معدل).

رابعاً: المواقع الإلكترونية

1- زينة غانم يونس العبيدي، أساس المسؤولية المدنية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بالتبصير، كتاب "إرادة المريض في العقد الطبي"، المرجع الالكتروني للمعلوماتية، 2016.

2-حسن محمد باقر جعفر الربيعي، النظام القانوني لعقد التأمين في المسؤولية الطبية دراسة مقارنة بين التشريعين العراقي واللبناني، مجلة كامبريدج للبحوث العلمية، 2025.

3- مروة أبو العلا، رضاء المريض البالغ وأثره في الأعمال الطبية – دراسة قانونية، موقع محاماة نت، 2018.

دوركاميرات المر اقبة في الاثبات الجنائي

إشراف الأستاذ الدكتور محمد فرحات

إعداد كرار جعفر صباح الدلفي

المستخلص

تتناول هذه الدراسة حجية التصوير بكاميرات المراقبة في الإثبات الجنائي، حيث أصبحت هذه الكاميرات أداة محورية في جمع الأدلة البصرية وتعزيز مصداقية التحقيقات. تستعرض الدراسة أنواع كاميرات المراقبة واستخداماتها القانونية، بالإضافة إلى الإطار القانوني المنظم لحجيتها أمام المحاكم، مع مناقشة التحديات المتعلقة بالخصوصية والتلاعب بالتسجيلات. تخلص الدراسة إلى أهمية تطوير التشريعات لمواكبة التطور التكنولوجي، وتحقيق التوازن بين متطلبات الأمن وحماية الحقوق الفردية.

الكلمات المفتاحية: كاميرات المراقبة، الإثبات الجنائي، حجية الأدلة، الخصوصية، التحقيقات الجنائية.

Abstract

This study examines the evidentiary value of surveillance cameras in criminal proof, as these cameras have become a pivotal tool in collecting visual evidence and enhancing investigative credibility. The study reviews types of surveillance cameras and their legal uses, along with the legal framework governing their admissibility before courts, while discussing challenges related to privacy and tampering with recordings. The study concludes by emphasizing the need to develop legislation that keeps pace with technological advancement and achieves balance between security requirements and protection of individual rights.

Keywords: Surveillance Cameras, Criminal Proof, Evidentiary Value, Privacy, Criminal Investigations.

المقدمة

تُعد الأدلة الجنائية ركيزة أساسية في منظومة القضاء الجنائي، إذ تلعب دوراً حيوياً في إثبات الجريمة أو نفي التهمة عن المتهم. ومع التطور التكنولوجي المتسارع، برزت كاميرات المراقبة كأحد أهم الوسائل الحديثة في جمع الأدلة الجنائية، حيث توفر تصويراً دقيقاً ومتسلسلاً للأحداث يسهم في كشف الجرائم وتحديد هوية الجناة. وقد تنوعت هذه الكاميرات بين الثابتة والمتحركةPTZ ، والسلكية واللاسلكية، لتلبي احتياجات أمنية وقانونية متعددة.

أولاً–أهمية الدراسة:

تتضح أهمية هذه الدراسة من الدور المتزايد الذي تلعبه كاميرات المراقبة في التحقيقات الجنائية، إذ أصبحت تسجيلاتها دليلاً مادياً لا يمكن تجاهله أمام المحاكم. كما تبرز الحاجة إلى فهم الإطار القانوني المنظم لحجية هذه الأدلة، والتحديات المرتبطة بالخصوصية وإمكانية التلاعب بالتسجيلات، مما يسهم في تطوير التشريعات وضمان تحقيق العدالة.

ثانياً–إشكالية الدراسة:

تتمثل الإشكالية الرئيسية في التساؤل حول مدى قبول المحاكم لتسجيلات كاميرات المراقبة كدليل في الإثبات الجنائي، وما هي الضوابط القانونية والفنية التي تحدد

حجيتها؟ وكيف يمكن الموازنة بين الاستفادة من هذه التقنية في مكافحة الجريمة وبين حماية حقوق الأفراد في الخصوصية؟

ثالثاً– منهجية البحث:

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي لوصف أنواع كاميرات المراقبة وتحليل أحكامها القانونية، كما استخدمت المنهج المقارن للمقارنة بين التشريعات المصرية واللبنانية في هذا الشأن.

رابعاً– خطة البحث:

قسمت الدراسة إلى مبحثين رئيسيين: تناول المبحث الأول التعريف بدليل التصوير بكاميرات المراقبة من خلال مطلبين (أنواع الكاميرات واستخداماتها القانونية)، وتناول المبحث الثاني حجية التصوير في الإثبات الجنائي من خلال مطلبين (الحجية في الإثبات والجانب القانوني المنظم لها).

المبحث الأول

التعريف بدليل التصوير بكاميرات المراقبة

يُعد دليل التصوير بكاميرات المراقبة من وسائل الإثبات الحديثة المعتمدة في النظام القضائي، حيث توفر التسجيلات رؤية مباشرة للأحداث تعزز مصداقية التحقيقات الجنائية. وقد تطورت هذه التكنولوجيا لتشمل تقنيات متطورة كالتعرف على الوجوه، مما زاد من فعالية الأدلة المستخلصة. ومع ذلك، يظل التحدي الأكبر هو تحقيق التوازن بين الاستفادة من هذه الأدلة واحترام خصوصية الأفراد وحقوقهم. **وعليه سيتم تقسيم المبحث إلى مطلبين في الأول أنواع كاميرات المراقبة أما الثاني الاستخدامات القانونية لكاميرات المراقبة.**

المطلب الأول

أنواع كاميرات المراقبة

مع التطور المتسارع للتكنولوجيا الحديثة، أصبح الاعتماد على كاميرات المراقبة جزءاً أساسياً من المنظومات الأمنية في مختلف المؤسسات والمرافق العامة والخاصة. وقد تنوعت هذه الكاميرات لتلبي احتياجات متعددة وتتكيف مع طبيعة المكان والظروف المحيطة[29].

---

[29] **صبري عبد الرحمن، أدلة الإثبات في القضايا الجنائية، مكتبة القوانين، الطبعة 1، العراق، 2019، ص. 45.**

دور كاميرات المراقبة في الاثبات الجنائي

تعد الكاميرات الثابتة الأكثر شيوعاً وانتشاراً في العالم، إذ تتميز بقدرتها على تغطية مساحة محددة بشكل دائم دون أن تتحرك أو تغير زاوية التصوير، مما يجعلها مثالية للمداخل والمخارج والنقاط الحيوية التي تحتاج إلى مراقبة مستمرة مثل المدارس والمراكز التجارية والمستشفيات والمباني الحكومية. تعمل هذه الكاميرات على تسجيل كل ما يحدث ضمن مجال رؤيتها على مدار الساعة بشكل تلقائي وهادئ، مما يوفر أرشيفاً متكاملاً للأحداث يمكن الرجوع إليه عند الحاجة. وقد أثبتت التجارب العملية أن وجود هذه الكاميرات يشكل عامل ردع قوي ضد الجرائم والسرقات، حيث أظهرت تقارير وزارة الداخلية المصرية أن تركيبها في بعض المناطق ساهم بشكل ملحوظ في تقليص معدلات الجريمة. هذا النوع من الكاميرات لا يقتصر دوره على الجانب الأمني فقط، بل يمتد ليعزز الشعور بالطمأنينة لدى الأفراد الذين يرتادون تلك الأماكن، إذ يدركون أن هناك وسيلة مراقبة دقيقة تحفظ حقوقهم وتوثق أي حادث قد يقع[30].

مع تطور أنظمة المراقبة الحديثة ظهرت كاميرات PTZ كأحد الحلول المتقدمة التي أحدثت نقلة نوعية في مجال الأمن. تتميز هذه الكاميرات بقدرتها على الدوران والتحرك في مختلف الاتجاهات، إضافة إلى إمكانية التحكم في مستوى التكبير

---

[30] حسن الشريف، أثر التكنولوجيا في الإثبات الجنائي، صحيفة عراقيون، الطبعة 1، العراق، 2017، ص. 75.

والتصغير، مما يمنحها مرونة عالية في تغطية مساحات واسعة لا تستطيع الكاميرات التقليدية الثابتة التعامل معها بسهولة. تستخدم هذه الكاميرات عادة في الأماكن الكبيرة مثل الساحات العامة والميادين والمراكز الحكومية، حيث توفر مراقبة شاملة تسمح برصد التفاصيل الدقيقة ومتابعة الأحداث لحظة بلحظة. ما يميز كاميرات PTZ أنها لا تكتفي بتسجيل المشهد من زاوية واحدة، بل يمكنها الانتقال بين زوايا متعددة والقيام بالتعقب الذكي للحركات، وهو ما يجعلها مثالية لمراقبة الأنشطة المتغيرة في البيئات المفتوحة[31]. وقد أثبتت الإحصائيات أن تركيب هذا النوع من الكاميرات في المناطق العامة ساهم في تقليص معدلات الجريمة بنسبة وصلت إلى ثلاثين بالمئة، حيث وفرت آلية فعالة للاستجابة الفورية لأي حالة طارئة أو نشاط مشبوه.

في عالم المراقبة الأمنية تظل الكاميرات السلكية خياراً تقليدياً لكنه بالغ القوة والموثوقية، إذ أثبتت التجارب العملية أن هذا النوع من الكاميرات قادر على ضمان اتصال ثابت ومستمر بفضل اعتماده على شبكة من الأسلاك التي تنقل البيانات بشكل مباشر ودون انقطاع، وهو ما يمنحه ميزة واضحة في جودة الصورة ودقة التفاصيل مقارنة بالأنظمة اللاسلكية التي قد تتأثر بالعوامل الخارجية.

---

[31] عدنان الفضل، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، دار إذاعة لبنان، الطبعة 1، لبنان، 2018، ص. 180.

تستخدم الكاميرات السلكية عادة في المواقع التي تتطلب أعلى درجات الأمان مثل البنوك والمنشآت الحكومية والمراكز الحساسة، حيث لا مجال للمجازفة أو فقدان أي جزء من التسجيلات[32]. كما أشارت دراسات متعددة إلى أن الكاميرات السلكية توفر مستوى متقدماً من الحماية ضد محاولات الاختراق الإلكتروني، إذ إن طبيعة اتصالها المباشر عبر الأسلاك تجعل من الصعب على المتطفلين الوصول إلى النظام أو تعطيله مقارنة بالأنظمة اللاسلكية.

في السنوات الأخيرة أخذت الكاميرات اللاسلكية مكانة بارزة في سوق أنظمة المراقبة بفضل ما توفره من مزايا عملية تتناسب مع احتياجات الأفراد والمنازل الصغيرة. فهي لا تحتاج إلى تمديدات معقدة أو تجهيزات مسبقة، بل يمكن تثبيتها بسهولة في أي موقع دون التفكير في مسارات الأسلاك أو البنية التحتية. هذا النوع من الكاميرات يمنح المستخدمين مرونة عالية في الاستخدام، إذ يمكنهم نقلها من مكان إلى آخر بحسب الحاجة، كما أنها تتيح لهم الوصول إلى التسجيلات والبيانات مباشرة عبر تطبيقات الهواتف الذكية، مما يفتح المجال لمراقبة الممتلكات في أي وقت ومن أي مكان. وقد أشارت الدراسات إلى أن التوجه نحو الكاميرات اللاسلكية في تزايد مستمر نتيجة الطلب المتنامي على

---

[32] لطفي عبد المجيد، أدلة الإثبات الإلكترونية: الواقع والتحديات، الأكاديمية العربية للدراسات، الطبعة 1، العراق، 2020، ص140.

أنظمة أمان سهلة الاستخدام ومرنة في التطبيق[33]. ومع ذلك، فإن هذه الكاميرات لا تخلو من بعض التحديات مثل القلق من احتمالية اختراق الشبكة أو تعرضها لهجمات إلكترونية.

إن الفعالية الأمنية الحقيقية لا تتحقق بالاعتماد على نوع واحد من الكاميرات فقط، بل من خلال دمج الأنواع المختلفة في منظومة مركزية متكاملة تعمل وفق تقنيات متقدمة. فالكاميرات الثابتة توفر مراقبة مستمرة للنقاط الحيوية، وكاميرات PTZتمنح القدرة على التحرك والتعقب في المساحات الكبيرة، والكاميرات السلكية تؤمن اتصالاً قوياً ومستقراً في المواقع الحساسة، بينما تضيف الكاميرات اللاسلكية عنصر المرونة وسهولة التركيب. هذا التكامل يخلق شبكة مراقبة متوازنة تجمع بين الاستقرار والمرونة والدقة والشمولية، مما يجعلها قادرة على مواجهة مختلف التحديات الأمنية، ويمنح الأفراد والمؤسسات شعوراً متزايداً بالأمان والثقة.

المطلب الثاني

الاستخدامات القانونية لكاميرات المراقبة

تحولت كاميرات المراقبة من مجرد وسيلة تقنية إلى عنصر قانوني بارز في مسار التحقيقات الجنائية وتطبيق العدالة، فهي تمنح الجهات القضائية والأمنية أدلة

---

[33] وليد قاسم، أهمية الأدلة الرقمية في عمليات التحقيق، دار الطش، الطبعة 1، العراق، 2018، ص 90.

بصرية تساعد على كشف الملابسات وتحديد المسؤوليات. في لبنان، جاء تنظيم استخدامها عبر نصوص قانونية وضعت ضوابط دقيقة توازن بين حق المجتمع في الأمن وحق الأفراد في الخصوصية، حيث يسمح القانون بتركيب الكاميرات في الأماكن العامة والمؤسسات شريطة أن يكون الهدف حماية النظام العام ومنع الجرائم. أما في مصر، فقد اتجه المشرع إلى وضع إطار قانوني واضح يحدد شروط تركيب الكاميرات في الأماكن الحيوية والطرق العامة، بحيث تصبح التسجيلات المستخلصة منها أدلة مقبولة أمام المحاكم[34].

تعتبر كاميرات المراقبة اليوم من أهم الأدوات التي يعتمد عليها المحققون في كشف الجرائم، فهي توفر صوراً ومقاطع تسجل تفاصيل دقيقة عن الأحداث وتساعد في بناء رواية واضحة لما جرى. تمنح الأدلة البصرية قوة مضاعفة أمام القضاء، إذ يمكن من خلالها تحديد هوية المشتبه بهم ورصد تحركاتهم وربط الوقائع ببعضها البعض. أثبتت التجارب أن العديد من القضايا المعقدة التي استعصى حلها على المحققين وجدت طريقها إلى العدالة بفضل تسجيلات الكاميرات. تتجلى أهمية هذه الكاميرات في عدة مستويات: فهي وسيلة ردع نفسي حيث يدرك الأفراد أن تحركاتهم قد تكون مسجلة، ووسيلة إثبات قانونية تكشف

---

[34] هشام سالم، قانون الأدلة الرقمية: الواقع والتحديات في العراق، دار الأجيال، الطبعة 1، العراق، 2019، ص 130.

تفاصيل دقيقة عن الأحداث، وأداة دعم للتحقيقات تساعد على إعادة بناء مسرح الجريمة[35].

في مصر، أظهرت الإحصائيات أن إدخال كاميرات المراقبة في الشوارع الرئيسية ساهم في خفض معدلات الجريمة بنسبة تجاوزت الأربعين بالمئة، كما تمكنت الأجهزة الأمنية من حل العديد من القضايا المعقدة مثل السرقات والاعتداءات عبر مراجعة التسجيلات. أما في لبنان، فقد جاء مشروع قانون الخصوصية ليضع إطاراً تشريعياً ينظم استخدام هذه التقنية ويهدف إلى حماية حقوق الأفراد وضمان عدم انتهاك خصوصيتهم.

عند مناقشة الأبعاد القانونية، يمثل القانون المصري رقم 151 لسنة 2020 الخاص بحماية البيانات الشخصية خطوة مهمة في تنظيم استخدام كاميرات المراقبة. يضع هذا القانون إطاراً تشريعياً يحدد كيفية جمع البيانات المرئية وتخزينها واستخدامها، وينص على ضرورة التزام المؤسسات والأفراد بإخطار الأشخاص بوجود الكاميرات وتوضيح الغرض من استخدامها، كما يشترط وجود سياسة واضحة لحماية البيانات تضمن عدم تسريبها أو استغلالها بشكل غير

---

[35] طاهر وديع، الجرائم المعلوماتية: واقع وأثر، مركز البحوث القانونية، الطبعة 1، لبنان، 2020، ص 139.

مشروع. في المناطق العامة، يفرض القانون ضوابط أكثر صرامة يتطلب الحصول على موافقة مسبقة عند مراقبة الأفراد.

في لبنان، يشكل مشروع قانون الخصوصية محاولة جادة لوضع إطار قانوني ينظم استخدام كاميرات المراقبة، إذ يسعى إلى حماية حقوق الأفراد وضمان عدم انتهاك خصوصيتهم من خلال وضع قواعد واضحة تحدد كيفية جمع البيانات المرئية وتخزينها واستخدامها[36]. ومع ذلك، فإن التشريعات القائمة لا تزال بحاجة إلى مزيد من التطوير لتواكب سرعة انتشار التكنولوجيا، فهناك فراغ قانوني يمكن أن يؤدي إلى إساءة الاستعمال.

رغم فعالية كاميرات المراقبة في تعزيز الأمن، فإنها تثير تحديات قانونية وأخلاقية، فالمعضلة الأساسية تكمن في تحقيق التوازن بين حماية الممتلكات وبين صون حق الأفراد في الخصوصية. الاستخدام غير المنضبط لهذه الكاميرات قد يؤدي إلى انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان. يتزايد القلق من إمكانية استغلال الكاميرات لأغراض غير قانونية مثل التجسس أو جمع البيانات الشخصية دون موافقة أصحابها[37].

من هنا تبرز الحاجة لأن تعمل الحكومات على وضع قوانين قوية ومتكاملة تضمن حماية حقوق الأفراد وتحدد بوضوح الأطر القانونية لاستخدام كاميرات

---

[36]أحمد عز الدين، الأدلة المادية في القانون، دار العلوم، الطبعة 1، العراق، 2019، ص. 91.

[37]فاطمة صفاء، القانون والأدلة الرقمية، جامعة بيروت، الطبعة 1، لبنان، 2021، ص. 109.

المراقبة. تلعب هذه الكاميرات دوراً محورياً في تعزيز الأمان وكشف الجرائم، وتعتبر من الأدوات القانونية الأساسية في التحقيقات الجنائية، لكن استخدامها يتطلب وعياً قانونياً وأخلاقياً، مع ضرورة مراعاة حقوق الأفراد وضمان عدم انتهاك خصوصيتهم.

المبحث الثاني

حجيه التصوير بكاميرات المراقبة في الإثبات الجنائي

تعتبر كاميرات المراقبة أداة رئيسية في جمع الأدلة الجنائية، حيث توفر تصويراً دقيقاً للأحداث يسهم في تحديد الجناة ودحض أقوال الشهود. وتستند حجيتها القانونية إلى مصداقية الكاميرا وجودة الصورة وعدم التلاعب بالتسجيلات، مع مراعاة الاعتبارات الأخلاقية المتعلقة بحماية الخصوصية. **سيتم تناول الموضوع في مطلبين: الأول حول حجية التصوير في الإثبات الجنائي، والثاني حول الجانب القانوني المنظم لهذه الحجية.**

المطلب الأول

حجية التصوير بكاميرات المراقبة في الإثبات الجنائي

يشير التصوير بواسطة كاميرات المراقبة إلى التقاط الفيديو أو الصور بشكل متواصل للأحداث التي تقع في أماكن محددة مثل الشوارع والمحلات التجارية والمرافق العامة. تعتبر هذه الصور والفيديوهات أدلة مادية يمكن استخدامها في

المحاكمات الجنائية[38]. في السنوات الأخيرة، أصبحت كاميرات المراقبة جزءاً لا يتجزأ من الحياة اليومية، حيث تساعد السلطات الأمنية في رصد الأنشطة المختلفة.

تكمن أهمية هذه الكاميرات في تقديم دليل مرئي صريح لا يقبل التشكيك، الأمر الذي يختلف عن شهادات الشهود التي قد تكون عرضة للتحريف. توفر التسجيلات معلومات فورية ودقيقة حول ما حدث في مكان الجريمة، وتساعد في تحديد هوية الجاني، وتوقيت وقوع الجريمة، والظروف المحيطة بها. كما أن الأدلة المجمعة عبر الكاميرات تتجنب تأثير العوامل النفسية التي قد تؤثر على الشهادات البشرية.

القوانين والإشكاليات المتعلقة بحجية التصوير

تختلف قوانين استخدام كاميرات المراقبة من دولة إلى أخرى، إلا أن معظم الأنظمة القضائية تفرض شروطاً صارمة لقبول هذه الأدلة في المحكمة. يشترط أن يتم تثبيت الكاميرات بشكل قانوني في أماكن معلومة، وألا تشكل تهديداً لحقوق الأفراد في الخصوصية، مع حفظ التسجيلات بشكل آمن[39].

---

[38] أحمد محمود، إثبات الأدلة الجنائية: دور التكنولوجيا في التحليل الجنائي، دار الفكر العربي، القاهرة، 2020، الطبعة الأولى، ص 45.

[39] جمال عبد الله، القانون الجنائي المعاصر، دار المعارف، القاهرة، 2018، الطبعة الثانية، ص 205.

تواجه المحاكم تحديات قانونية كبيرة عند قبول التصوير كدليل جنائي، من أبرزها ضمان عدم التلاعب بالتسجيلات أو تعديلها. كما تثار تساؤلات حول مصداقية الأجهزة المستخدمة ودرجة وضوح الصورة. في بعض الأنظمة القضائية، يُشترط تقييم الأدلة بواسطة خبراء متخصصين للتحقق من سلامتها قبل قبولها.

التحليل الفني للأدلة التصويرية

يعمل الخبراء الفنيون على تحليل التسجيلات للتأكد من سلامتها ومصداقيتها. يساعد هؤلاء الخبراء في استبعاد أي احتمال لتلاعب، ومراجعة كيفية جمع الأدلة وصيانتها، وتحديد ما إذا كانت الكاميرات قد تعرضت لأعطال فنية تؤثر على جودة الصورة، يعتبر تحليل جودة الفيديو أو الصورة من الخطوات الأساسية لتحديد صلاحية الأدلة التصويرية. فتوافر أدلة عالية الجودة يمكن أن يكون حاسماً في تحديد هوية الجاني أو رصد التفاصيل الدقيقة للجريمة. أما إذا كانت الصورة غير واضحة، فقد يصبح من الصعب الاعتماد عليها كدليل[40].

التحديات والإجراءات القانونية

من أبرز التحديات إمكانية حدوث تلاعب بالتسجيلات باستخدام التكنولوجيا الحديثة، بالإضافة إلى قضايا الخصوصية حيث يمكن تصوير أفراد غير ضالعين

---

[40] إبراهيم نصر، التقنيات الحديثة في التحقيقات الجنائية، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، 2020، الطبعة الأولى، ص 160.

في الجريمة. بعض القوانين تحظر تصوير الأشخاص في أماكن خاصة دون موافقتهم، مما قد يؤدي إلى التشكيك في قانونية هذه الأدلة، لضمان مصداقية الأدلة التصويرية، يجب حفظها بشكل آمن باستخدام وسائل تقنية متطورة مثل تشفير الملفات والخوادم الآمنة. كما يجب توثيق عملية جمع الأدلة وحفظها بمشاركة مختصين في الأمن الرقمي، وإتباع آلية قانونية لتوثيق كل خطوة[41].

الاستفادة القانونية والآفاق المستقبلية

يعتبر التصوير بكاميرات المراقبة أداة فعالة في القضايا الكبرى مثل القتل والسرقات والاعتداءات، حيث يمكن استخدامه لتحديد توقيت الجريمة وتتبع حركة المتهمين ورصد ملامح الوجه. في الجرائم المعقدة كالإرهاب والمخدرات، قد تكون هذه الأدلة حاسمة في كشف التفاصيل الدقيقة التي يصعب توثيقها بالوسائل التقليدية.

مع التطور التكنولوجي، يمكن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي والتحليل التلقائي للفيديوهات لتحسين دقة التعرف على الأشخاص والأشياء، ومراجعة ساعات من الفيديو في دقائق معدودة، مما يزيد من مصداقية الأدلة[42].

---

[41] حسين عبد الله، التكنولوجيا في الإثبات الجنائي، دار جامعة حلب، حلب، 2020، الطبعة الأولى، ص 72.

[42] فاطمة الزهراء، الحقوق القانونية للأفراد في العالم الرقمي، دار النشر العربية، بيروت، 2019، الطبعة الثانية، ص 189.

يتضح أن كاميرات المراقبة أصبحت أداة محورية في التحقيقات الجنائية الحديثة، تسهم في توثيق الأحداث بدقة وتعزيز مصداقية الأدلة. ورغم التحديات القانونية والفنية المتعلقة بالخصوصية وضمان عدم التلاعب، فإن الجمع بين التطور التكنولوجي والضوابط القانونية الصارمة يفتح آفاقاً واسعة لتعزيز دور الأدلة التصويرية في القضايا الجنائية.

المطلب الثاني

الجانب القانوني لحجية التصوير بكاميرات المراقبة في الإثبات الجنائي

تعتبر تسجيلات كاميرات المراقبة من الأدلة المقبولة في القضايا الجنائية في معظم النظم القانونية، بشرط توفر معايير معينة تضمن مصداقيتها. يجب على المحكمة التحقق من عدم تعرض الصورة لأي تغيير أو تلاعب في توقيت التسجيل أو في الجهاز نفسه، كما ينبغي تقديم الأدلة بطريقة شفافة ومؤمنة[43]. بعض الأنظمة القضائية تعتبر هذه الصور دليلاً غير قابل للطعن في حال توفر الشروط القانونية والفنية اللازمة التي تثبت صحة التصوير.

[43] عبد الله، حسين. "التقنيات الحديثة في التحقيق الجنائي". دار النشر العربية، القاهرة، 2019، الطبعة الثانية، ص 123.

كيفية إثبات الحجية أمام المحكمة

عند تقديم أدلة مصورة، يتوجب على المحكمة التأكد من أن الصورة تم الحصول عليها بشكل قانوني ولم تتعرض لأي تعديل. يتطلب ذلك وجود سجل محكم لتاريخ ووقت التسجيل، بالإضافة إلى فحص تقني للنظام. تطلب محاكم العديد من الدول إثبات أن الأدلة تم الحصول عليها وفق معايير قانونية دقيقة، وغالباً ما تحتاج إلى شهادات من المحققين والخبراء الذين يثبتون أن هذه الأدلة جمعت بطريقة صحيحة، وأن جميع إجراءات تخزين البيانات تمت وفق المعايير المطلوبة[44].

تحديات الخصوصية وأثرها على قبول الأدلة

تمثل العلاقة بين حقوق الخصوصية واستخدام كاميرات المراقبة إحدى القضايا القانونية المثيرة للجدل. في العديد من البلدان، هناك قوانين تحمي خصوصية الأفراد، وقد يؤدي التصوير دون إذن أو في أماكن يُتوقع فيها الخصوصية إلى انتهاك هذه الحقوق. هناك تباين في تطبيق قوانين الخصوصية بين الدول العربية، مما يؤثر على قبول أو رفض الأدلة المصورة. قد تطلب المحكمة الحصول على

---

[44] غيث، أحمد. "إثبات الأدلة الجنائية: النظرية والتطبيق". دار الشروق، عمان، 2018، الطبعة الثانية، ص98.

إذن قانوني قبل استخدام الكاميرات كأدلة، أو أن تكون الصور قد التقطت وفق سياسات تضمن حماية حقوق الأفراد[45].

دور الكاميرات في تعزيز الشفافية والعدالة

تعتبر كاميرات المراقبة أداة مهمة في تعزيز الشفافية في الإجراءات الجنائية، حيث تساعد في تقليص التلاعب بالوقائع أثناء التحقيقات. وجود أدلة مصورة يمكن الرجوع إليها يضمن العدالة للأفراد، خاصة في حالات الاتهام الكاذب أو التلاعب بالأدلة. في العديد من الأنظمة القضائية، تستخدم الكاميرات كجزء من ملف التحقيق للتأكد من أن الإجراءات تمت وفق القانون، وهو ما يمثل خطوة مهمة نحو نزاهة التحقيقات[46].

الموازنة بين الأمن وحقوق الإنسان

مع تقدم تكنولوجيا المراقبة، أصبح من الممكن مراقبة الأفراد في العديد من الأماكن، مما يثير قضايا متعلقة بالحق في الخصوصية. قد يؤدي انتشار الكاميرات إلى التعدي على خصوصية الأفراد في أماكن مثل المنازل أو العمل. لضمان التوازن بين الأمن وحقوق الإنسان، يجب أن تخضع الكاميرات لقوانين

---

[45] غيث، أحمد. "إثبات الأدلة الجنائية: النظرية والتطبيق". دار الشروق، عمان، 2018، الطبعة الثانية، ص 100.

[46] أحمد غيث في كتابه "الحقوق المدنية والأدلة الرقمية في القضايا الجنائية" (دار الشروق، عمان، 2016، الطبعة الأولى، ص160)

محددة تحترم الخصوصية وتمنع المراقبة التعسفية، مع وجود إشراف قضائي على الأنشطة المراقبة[47].

التحديات المستقبلية

سيستمر استخدام كاميرات المراقبة في التحقيقات الجنائية، لكن ستظهر تحديات جديدة. يتمثل أولها في تطور الذكاء الاصطناعي الذي يمكن المحققين من تحليل كميات هائلة من الفيديوهات بشكل أسرع، لكنه يثير مخاوف من تزايد التلاعب بالصور[48]. ثانيها التعامل مع البيانات الضخمة الناتجة عن تطور تقنيات الكاميرات، مما يتطلب أنظمة قانونية لضمان إدارة البيانات بما يتوافق مع حقوق الإنسان.

أثر الجودة والدقة على المصداقية

تعد الجودة والدقة من العوامل الحاسمة في تحديد مصداقية الأدلة المستخلصة من كاميرات المراقبة. قد تؤدي الصور منخفضة الجودة إلى رفض الأدلة في المحكمة. يلعب تحليل الصور وفحص الفيديوهات دوراً كبيراً في تحقيق العدالة، حيث يمكن للمحققين استخدام برامج متخصصة لتحسين الجودة وتحديد التفاصيل

---

[47] محمود حجازي في كتابه "أدوات التحقيق الجنائي في العصر الرقمي" (دار المعرفة، القاهرة، 2020، الطبعة الأولى، ص 156)

[48] غيث، أحمد. "الحقوق المدنية والأدلة الرقمية في القضايا الجنائية". دار الشروق، عمان، 2016، الطبعة الأولى، ص160.

الدقيقة[49]. تثبت كاميرات المراقبة فعاليتها الكبيرة في مكافحة الجريمة كأداة للردع والتوثيق. وقد أصبحت حجية التصوير في الإثبات الجنائي أداة أساسية في التحقيقات الحديثة، حيث توفر وسيلة مثالية لجمع الأدلة الرقمية التي لا غنى عنها في محاكمة الجرائم. ومع وجود قوانين تعترف بهذه الأدلة، تلعب الكاميرات دوراً أساسياً في تسريع الإجراءات القانونية وضمان محاكمة عادلة، مع بقاء مسألة الموازنة بين الخصوصية وتحقيق العدالة من القضايا التي تحتاج إلى تطوير قانوني مستمر.

[49] محمد عبد العزيز، "الحقوق المدنية في ظل التكنولوجيا الحديثة". دار الثقافة القانونية، دبي، 2020، الطبعة الأولى، ص 142.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة، يتضح أن كاميرات المراقبة أصبحت أداة محورية في منظومة الإثبات الجنائي الحديث، إذ توفر أدلة بصرية دقيقة تعزز قدرة القضاء على كشف الحقيقة وتحقيق العدالة، غير أن فعاليتها ترتبط بوجود ضوابط قانونية وفنية تحمي حقوق الأفراد وتضمن سلامة التسجيلات.

الاستنتاجات

أولاً: تعتبر تسجيلات كاميرات المراقبة دليلاً مادياً مقبولاً أمام المحاكم بشرط سلامتها من التلاعب. ثانياً: تختلف التشريعات المنظمة لحجية هذه الأدلة بين الدول العربية. ثالثاً: تشكل حماية الخصوصية أبرز التحديات القانونية لاستخدام الكاميرات. رابعاً: يسهم الذكاء الاصطناعي في تعزيز دقة التحليل لكنه يثير مخاوف جديدة.

التوصيات

أولاً: توحيد التشريعات العربية المنظمة لحجية الأدلة المصورة. ثانياً: إنشاء لجان فنية مستقلة للتحقق من سلامة التسجيلات. ثالثاً: وضع ضوابط صارمة لحماية الخصوصية في الأماكن العامة. رابعاً: تدريب المحققين والقضاة على تقنيات تحليل الأدلة الرقمية.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

1- أحمد عز الدين، الأدلة المادية في القانون، دار العلوم، الطبعة الأولى، العراق، 2019.

2- أحمد غيث، الحقوق المدنية والأدلة الرقمية في القضايا الجنائية، دار الشروق، عمان، الطبعة الأولى، 2016.

3- أحمد محمود، إثبات الأدلة الجنائية: دور التكنولوجيا في التحليل الجنائي، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2020.

4- إبراهيم نصر، التقنيات الحديثة في التحقيقات الجنائية، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2020.

5- حسن الشريف، أثر التكنولوجيا في الإثبات الجنائي، صحيفة عراقيون، الطبعة الأولى، العراق، 2017.

6- حسين عبد الله، التكنولوجيا في الإثبات الجنائي، دار جامعة حلب، حلب، الطبعة الأولى، 2020.

7- جمال عبد الله، القانون الجنائي المعاصر، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثانية، 2018.

8- صبري عبد الرحمن، أدلة الإثبات في القضايا الجنائية، مكتبة القوانين، الطبعة الأولى، العراق، 2019.

9- طاهر وديع، الجرائم المعلوماتية: واقع وأثر، مركز البحوث القانونية، الطبعة الأولى، لبنان، 2020.

10- عبد الله، حسين، التقنيات الحديثة في التحقيق الجنائي، دار النشر العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2019.

11- عدنان الفضل، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، دار إذاعة لبنان، الطبعة الأولى، لبنان، 2018.

12- أحمد غيث، إثبات الأدلة الجنائية: النظرية والتطبيق، دار الشروق، عمان، الطبعة الثانية، 2018.

13- فاطمة الزهراء، الحقوق القانونية للأفراد في العالم الرقمي، دار النشر العربية، بيروت، الطبعة الثانية، 2019.

14- فاطمة صفاء، القانون والأدلة الرقمية، جامعة بيروت، الطبعة الأولى، لبنان، 2021.

15-لطفي عبد المجيد، أدلة الإثبات الإلكترونية: الواقع والتحديات، الأكاديمية العربية للدراسات، الطبعة الأولى، العراق، 2020.

16- محجوب، محمد (يُفترض تصحيح الاسم إلى محمد عبد العزيز)، الحقوق المدنية في ظل التكنولوجيا الحديثة، دار الثقافة القانونية، دبي، الطبعة الأولى، 2020.

17- محمد عبد العزيز، الحقوق المدنية في ظل التكنولوجيا الحديثة، دار الثقافة القانونية، دبي، الطبعة الأولى، 2020.

18.–محمود حجازي، أدوات التحقيق الجنائي في العصر الرقمي، دار المعرفة، القاهرة، الطبعة الأولى، 2020.

19– هشام سالم، قانون الأدلة الرقمية: الواقع والتحديات في العراق، دار الأجيال، الطبعة الأولى، العراق، 2019.

20–وليد قاسم، أهمية الأدلة الرقمية في عمليات التحقيق، دار الطش، الطبعة الأولى، العراق، 2018.

ثانياً: القوانين

-القانون المصري رقم 151 لسنة 2020 بشأن حماية البيانات الشخصية.

الجهود المبذولة على المستوى الدولي لدرء اعتداءات المعلوماتية على الحكومات

إشراف الأستاذة الدكتورة هادية الشامي

إعداد نبيل محمد جاسم

المستخلص

تتزايد الاعتداءات المعلوماتية على الحكومات، مما يستدعي جهوداً دولية وإقليمية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات. تناول البحث جهود الأمم المتحدة، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، والاتحاد الأوروبي (اتفاقية بودابست)، والمستوى العربي. أظهرت النتائج تطوراً ملحوظاً في التشريعات والتعاون الدولي، مع ضرورة مواكبة التطورات التكنولوجية لحماية الفضاء السيبراني.

الكلمات المفتاحية: جرائم تقنية المعلومات، اعتداءات معلوماتية، اتفاقية بودابست، الأمم المتحدة، الأمن السيبراني.

Abstract

Cyber attacks against governments are increasing, requiring international and regional efforts to combat information technology crimes. This paper examines the efforts of the UN, WIPO, the EU (Budapest Convention), and the Arab level. Findings show notable progress in legislation and international cooperation, while emphasizing the need to keep pace with technological developments to protect cyberspace.

Keywords: Information technology crimes, cyber-attacks, Budapest Convention, United Nations, cybersecurity.

المقدمة

شهدت تكنولوجيا المعلومات تطوراً هائلاً، لكنه صاحبه بروز جرائم سيبرانية تستهدف الحكومات، من تجسس واختراق للبنى التحتية الحيوية. فلم تعد هذه الاعتداءات مقتصرة على الأفراد أو الشركات الخاصة، بل تجاوزتها إلى أجهزة الدولة ذات السيادة، حيث تسعى جماعات القرصنة والجهات المعادية إلى اختراق أنظمة الدفاع والطاقة والاتصالات، بل والتأثير في سير الانتخابات وسرقة الأسرار الدبلوماسية والعسكرية. ومع تسارع التحول الرقمي في القطاع الحكومي، ازدادت مساحات الضعف التي يمكن استغلالها، مما جعل الحكومات في سباق مستمر مع المجرمين السيبرانيين الذين يطورون أساليبهم بشكل يومي. ولما كانت هذه الاعتداءات لا تعترف بالحدود الجغرافية، إذ يمكن تنفيذها من أي مكان في العالم بنقرة زر واحدة، أدركت الأسرة الدولية مبكراً أن التصدي الجماعي لها لم يعد خياراً بل ضرورة ملحة تفرضها طبيعة هذه الجرائم العابرة للأقاليم. ومن هنا برزت الحاجة الملحة إلى وضع أطر قانونية وآليات تعاون دولي فعالة، تكون قادرة على مواكبة التطورات التكنولوجية المتسارعة وردع المعتدين في الفضاء السيبراني.

أولا الأهمية:

حماية الحكومات من الاعتداءات المعلوماتية هي ضرورة أمنية قومية، إذ أن اختراق أنظمتها قد يشل مرافق حيوية أو يعرض سيادتها للخطر، كما أن فعالية التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب مرهونة بسلامة الأنظمة المعلوماتية.

ثانيا" الإشكالية:

انطلاقاً من أن الاعتداءات المعلوماتية على الحكومات تتزايد رغم تعدد الاتفاقيات الدولية، تتساءل هذه الدراسة: ما مدى كفاية الجهود الدولية والإقليمية في تحقيق الردع والحماية المطلوبين؟ ويتفرع عنها أسئلة حول دور الأمم المتحدة، والويبو، واتفاقية بودابست، والجهود العربية.

ثالثا" المنهجية:

اعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي لتتبع النصوص القانونية والاتفاقيات وتحليل مضمونها.

رابعا" الخطة: يشتمل البحث على مبحثين: الأول للجهود الدولية (الأمم المتحدة والويبو)، والثاني للجهود الإقليمية (الاتحاد الأوروبي و الجهود العربية).

المبحث الأول

الجهود الدولية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات

تتضاعف جرائم تقنية المعلومات في العصر الراهن بوتيرة متسارعة، مما يستدعي تظافر الجهود على المستوى الدولي للتصدي لها وحماية الحكومات والمجتمعات من تداعياتها الخطيرة. ويهدف هذا المبحث إلى تسليط الضوء على أبرز المبادرات والاتفاقيات التي تبنتها المنظمات الدولية في مجال مكافحة جرائم المعلوماتية. **وسيتم التطرق أولاً إلى جهود الأمم المتحدة عبر مؤتمراتها وقراراتها الرامية إلى وضع إطار قانوني وتعاوني دولي. ثم نتناول دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية في حماية البرامج وقواعد البيانات بوصفها محلاً لهذه الجرائم.**

المطلب الأول

الجهود الدولية في مكافحة جرائم تقنية المعلومات

بذلت الأمم المتحدة جهودا كبيرة لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، لما تسببه هذه الجرائم من أضرار وخسائر جسيمة على البشرية جمعاء، إيمانا منها بأن منع هذه الجرائم ومكافحتها يتطلب ردا دوليا في ضوء الطبيعة والأبعاد الدولية، لإساءة استخدام الكمبيوتر والجرائم ذات الصلة [50] . توجهت منظمة الأمم في مؤتمرها

---

[50] **عواطف محمد عثمان عبد الحليم، "جرائم المعلوماتية، تعريفها، صورها، جهود مكافحتها دوليا، وإقليميا، ووطنيا"، مجلة العدل، العدد الرابع والعشرون، السنة العاشرة، السودان، 2011، ص69.**

الثامن حول منع الجريمة ومعاملة المجرمين، إلى إصدار قرار خاص بالجرائم المتعلقة بالحاسوب، وأشار القرار إلى أن الإجراء الدولي لمواجهة جرائم الإنترنت، يتوجب من الدول الأعضاء انتهاج عدة إجراءات تتلخص في:

- تحديث القوانين وأغراضها الجزائية بما في ذلك التدابير المتخذة من أجل ضمان تطبيق القوانين الجزائية الراهنة التحقيق، قبول الأدلة على نحو ملائم، وإدخال التعديلات إذا دعت الضرورة.
- مصادرة عائدات وأصول الأنشطة غير المشروعة.
- اتخاذ تدابير الأمن والوقاية مع مراعاة خصوصية الأفراد واحترام حقوق الإنسان.
- توعية الجمهور والقضاة والأجهزة العاملة على مكافحة هذا النوع من الجرائم بأهمية مكافحة هذه الجرائم وملاحقة مرتكبيها.
- التنسيق مع المنظمات التي تعني بهذا الأمر، وإرساء الضوابط المنتهجة في استعمال الحاسوب وتدريسها ضمن المناهج المدرسية.
- حماية مصالح الدولة وحقوق ضحايا جرائم الإنترنت.

إذ إن تزايد الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت وما تثيره من مشكلات أدى بمنظمة الأمم المتحدة إلى عقد الاتفاقية الخاصة بمكافحة إساءة استعمال التكنولوجيا لأغراض إجرامية سنة 2000م، حين أكدت ضرورة التنسيق والتعاون بين الدول

كافة في مجال مكافحة إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية، بالإضافة إلى الدور الذي يمكن أن تقوم به كل من منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية [51].

عقدت كذلك منظمة الأمم المؤتمر رقم 12 لمنع الجريمة والعدالة الجزائية في البرازيل أيام 19-12 نيسان 2010م، حيث ناقشت فيه الدول الأعضاء، ببعض التعمق، مختلف التطورات النهائية في استعمال العلم والتكنولوجيا من جانب المجرمين والسلطات المعنية في مواجهة الجريمة بما في ذلك الجرائم الحاسوبية، إذ أخذ هذا النمط من الجرائم، مكانا هاما في جدول أعمال المؤتمر، وذلك لتبيان مدى خطرها والتحديات التي تطرحها [52].

دأبت منظمة الأمم المتحدة استمرارا لتلك الجهود المبذولة لمكافحة جرائم الإنترنت، على عقد عدة مؤتمرات، فلم تكن المؤتمرات السالفة الذكر هي الأولى ولن تكون الأخيرة، إذ عمدت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا التابعة

---

[51] اتفاقية مكافحة إساءة استعمال المعلومات لأغراض إجرامية، رقم 55/63، الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة، الجلسة العامة 81، لعام 2000.

[52] مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجزائية، البند الثامن من جدول الأعمال المؤقت، التطورات الأخيرة في استخدام العلم والتكنولوجيا من جانب المجرمين والسلطات المختصة في مكافحة الجريمة بما فيها لجرائم الحاسوبية، المنعقد في البرازيل 12-19 نيسان 2010، رقم 9.

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وذلك تحت غطاء منظمة الأمم المتحدة، على عقد ورشة عمل حول التشريعات السيبرانية وتطبيقها في منطقة الإسكوا عام 2008.

بالإضافة إلى تلك المؤتمرات التي عقدتها أطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المنعقد بفيينا في تشرين الأول 2010 م، بين المؤتمر فهرس الأمثلة المعلقة بتسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية وأشكال أخرى من التعاون الدولي في المسائل القانونية، استنادا إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية [53] .

حيث يتبين في المؤتمر نفسه مشاورات الخبراء بشأن استخدام الاتفاقية من أجل التصدي للأشكال المستجدة من الجريمة، كما لا يمكن إغفال جهود لجنة حقوق الطفل التابعة لمنظمة الأمم المتحدة التي عقدت اتفاقية خاصة بحقوق الطفل،

---

[53] مؤتمر هيئة الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية، المنعقد في فيينا في 18-22 تشرين الأول 2010، رقم 5.

وذلك من أجل النظر في الجرائم التي ترتكب في حق الطفولة ومنها استغلالهم في المواد الإباحية عبر الإنترنت [54] .

يعد ما قد سلف قطرة من بحر الجهود التي بذلتها هيئة الأمم المتحدة في مجال التصدي لجرائم الإنترنت، فهناك جهود أخرى لا يتسع النطاق لذكرها كلها، ولكن تبقى الهيئة هي الإطار الأمثل لمكافحة هذا النوع من الإجرام، وسوف تبقى تبذل جهودا أكثر مادامت هناك جريمة ومجرمون يجوبون الفضاء السيبراني.

المطلب الثاني

المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

تعد المنظمة العالمية للملكية الفكرية، إحدى الوكالات التابعة للأمم المتحدة، وقد اهتمت هذه المنظمة بدعم الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم، بهدف تشجيع النشاط الابتكاري، وتطوير إدارة الاتحادات المنشأة في مجالات حماية الملكية الصناعية، وحماية المصنفات الأدبية والفنية.

اهتمت هذه المنظمة في النطاق المعلوماتي بإيجاد الحماية القانونية للبرامج المعلوماتية وقواعد البيانات، فبعد أن استقر الرأي لديها بعدم إمكانية توفير

---

(54) أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال التصدي للأشكال المستجدة من الجريمة، مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فيينا 18-22 تشرين الأول 2010، رقم 2010/3.

الحماية لهما في تشريعات براءات الاختراع، تم الاتفاق على توفيرها بوساطة الاتفاقيات العالمية وخصوصا" التربس "و"برن "اللتين حثتا فيهما الدول الأعضاء على ضرورة تطوير تشريعاتها، وخصوصا تشريعات حق المؤلف [55] ، وكذلك وضع عقوبات على كل أعمال تزوير العلامات التجارية والقرصنة المتعمدة والمرتكبة في إطار تجاري، وبالتأكيد يعد الإنترنت من الأماكن الخصبة لهذا النوع من التصرفات، التي وفرت بموجبها الحماية القانونية للبرامج وقواعد البيانات المعلوماتية، وتنص المادة الرابعة من معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية والمعتمدة في سنة 1996م على أنه:

إذ تتصف برامج الكمبيوتر بالحماية باعتبارها مصنفات أدبية بالمعنى المقصود في المادة الثانية من اتفاقية برن، وتطبيق هذه الحماية على برامج الكمبيوتر بأي طريقة أو شكل يتم التعبير عنه، إذا كانت تعتبر ابتكارات بسبب اختيار محتوياتها أو ترتيبها [56] .

---

[55] غازي عبد الرحمن الرشيد، الحماية القانونية من جرائم المعلوماتية الحاسب والإنترنت، مرجع سابق ص181.

[56] حسام الدين كامل الأهواني، حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال الإنترنت، ص3، مقال متوفر على الموقع الآتي: http://www.osamabahar.com تاريخ الزيارة 2025/5/8.

وساد الاتجاه لدى أكثر الدول الصناعية ودول العالم الثالث إلى الميل نحو خضوع برامج الحاسب الآلي لقوانين حماية حق المؤلف، إذ عدلت معظم الدول تشريعاتها الخاصة بحق المؤلف، وأضافت برامج الحاسب إلى المصنفات الأدبية المحمية وفقا للقانون، وذلك نتيجة لاستمرار لجان الخبراء في دراسة الأسلوب المناسب لحماية برامج الحاسب الآلي ومسائلها الفنية عبر الاجتماعات المتكررة وبالتعاون ما بين الويبو وبين اليونسكو [57] .

المبحث الثاني

دور الهيئات والمنظمات الإقليمية في مكافحة جرائم تقنية المعلومات

لا تقتصر جهود مكافحة جرائم تقنية المعلومات على المستوى العالمي فحسب، بل تمتد لتشمل أدواراً فاعلة للهيئات والمنظمات الإقليمية التي تدرك خصوصية منطقتها وتحدياتها المشتركة. ويتناول هذا المبحث أبرز هذه الجهود الإقليمية، مركزاً على نموذجين رئيسيين هما الاتحاد الأوروبي والمستوى العربي. **ففي الاتحاد الأوروبي، تُبرز اتفاقية بودابست كنموذج رائد في التشريع والتعاون**

---

[57] محمود أحمد عبابنة، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص161.

الدولي. أما على المستوى العربي، فتتنوع المبادرات بين مؤتمرات وندوات واتفاقيات عربية تهدف إلى التصدي لاعتداءات المعلوماتية على الحكومات.

المطلب الأول

الاتحاد الأوروبي (اتفاقية بودابست)

ونظرا لازدياد الجرائم المتعلقة بالحاسب، شرعت الدول المتمدينة بوضع تشريعات خاصة لمكافحة جرائم تقنية المعلومات التي تعتبر ظاهرة مستحدثة على علم الاجرام ومن هذه الدول الولايات المتحدة وفرنسا وباقي دول الاتحاد الاوربي الذي وضع اتفاقية حول جرائم تقنية المعلومات سنة 2001، والتي أوصت فيها الدول الاعضاء باتخاذ كافة الاجراءات التشريعية وغيرها حسب الضرورة لجعل الدخول إلى جميع نظم الحاسب أو أي من أجزائه بدون وجه حق جريمة جنائية بحسب القانون المحلي، كما أوصت هذه الاتفاقية على مجموعة من المبادئ العامة المتعلقة بالتعاون الدولي في مجال الشئون الجنائية، وحددت كذلك الاجراءات المتعلقة بطلبات المساعدة المتبادلة بين الدول في غياب الاتفاقيات الدولية.

تم وضع الاتفاقية عن طريق مجلس أوربا بالتعاون مع كندا واليابان وجنوب إفريقيا والولايات المتحدة الأمريكية، وعرضت للتوقيع في بودابست في عام 2001م ودخلت النفاذ في عام 2004م، وتعد الاتفاقية متاحة لأية دولة من أنحاء العالم تسعى للانضمام إليها، وهناك عدد من البلدان الأخرى من

مختلف الأقاليم على وشك طلب الانضمام إلى الاتفاقية، إذ أنه في سبتمبر 2006م، طلبت الفلبين الانضمام إليها، والجدير بالذكر أيضا، أن كثيرا من البلدان تعد حاليا تشريعا بشأن جرائم الإنترنت، مثل الأرجنتين، والبرازيل، وكولومبيا، والهند، وإندونيسيا وغيرها، باستخدام الاتفاقية كنموذج [58] .

لا تعد اتفاقية بودابست الجهد الأول الذي بذله المجلس الأوروبي في هذا المجال، بل بذل جهودا عديدة من قبل، يذكر منها على سبيل المثال، اتفاقية تتعلق بحماية الأشخاص في مواجهة المعالجة الإلكترونية للبيانات ذات الصبغة الشخصية، وذلك في 28 كانون الثاني سنة 1981 [59] ، لكن تبقى اتفاقية بودابست الحيز الأمثل لمواجهة الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت.

المطلب الثاني

الجهود الاقليمية العربية

بالإضافة إلى الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، ثمة جهود عربية مبذولة على مستوى جامعة الدول العربية كما على المستوى الثنائي، تعنى

---

[58] كريستينا سكولمان، المعايير الدولية المتعلقة بجرائم الإنترنت مجلس أوروبا، الندوة الإقليمية حول جرائم المتصلة بالكمبيوتر، المغرب، 2007، ص62.

[59] محمود أحمد عبابنة، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، مرجع سابق، ص164.

بالتصدي لجرائم المعلوماتية، من ذلك إجراء عدد من المؤتمرات والندوات وورش العمل 435، منها:

- مؤتمر الجمعية المصرية للقانون الجنائي، والذي عقد في القاهرة ما بين ٢٥ و٢٨ تشرين الأول ١٩٩٣، والذي أولى أهمية خاصة لمناقشة – الحاسوب، ومواضيع أخرى ذات علاقة بتكنولوجيا المعلومات.
- ندوة بعنوان «الإنترنت من منظور أمني» أعدت من قبل شرطة نبي عام 1996، وكان الهدف منها التوصل إلى تصور للجرائم التي يمكن ارتكابها عبر الأنترنت، وكيفية استخدام الإنترنت في العمل الأمني.
- مؤتمر أبو ظبي العالمي للأمن السيبراني، والذي عقد في 15 آذار عام 2014، بمشاركة وتمويل من الكلية العالمية للتكنولوجيا في أبو ظبي، ومعهد نيويورك للتكنولوجيا New York Institute of Technology، وقد خصص للتداول في المخاطر الاقتصادية والأمنية والاجتماعية للجريمة الإلكترونية، ووسائل الحماية والتدريب واستعراض التجارب والخبرات المكتسبة في مجال الجريمة الإلكترونية.

- لدخول بطريق الغش إلى كامل أو جزء من نظام المعالجة الآلية للمعلومات، وعرقلة أو إفساد نظام التشغيل عن أداء وظائفه المعتادة وتغيير المعلومات داخل النظام وتزوير الوثائق المعالجة آليا وسرقة المعلومات.
- مؤتمر مسقط، والذي عقد ما بين 23 ،24 آذار عام 2014، وخصص للتداول في الأمن السيبراني في ظل الاستخدام المتزايد لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وانبثقت عنه لجان تشاركية حكومية وخاصة، شكلت خبراء في الأمن الإلكتروني، كلفت بتحديد التحديات الأمنية على الإنترنت، وبكيفية مواجهتها، وإيجاد الحلول لهذه التحديات والتهديدات لصناعة النفط من والغاز بصورة خاصة.

وثمة جهود هامة أيضا بذلت في هذا الصدد من قبل بعض المنظمات والجهات الدولية، نكتفي بالإشارة إلى أهم المنظمات التي اهتمت بهذا الشأن، وفي هذا الإطار تشير إلى منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD منظمة التعاون الاقتصادي لدول آسيا والمحيط الهادي APEC، منظمة دول الكومنولث CN الاتحاد الافريقي AU، مجلس التعاون لدول الخليج العربية [60] .

---

[60] **عادل مشموشي، جرائم المعلوماتية وتحديات (مسارحها الافتراضية، أدواتها الإلكترونية، أساليبها التقنية، مقتضياتها التشريعية) (طرابلس، لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب، 2019)، 452**

الخاتمة

بعد استعراض الجهود الدولية والإقليمية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، يتبين أن المجتمع الدولي قطع شوطاً مهماً في وضع الأطر القانونية، من الأمم المتحدة إلى اتفاقية بودابست إلى الجهود العربية. غير أن التحدي الأكبر يبقى في مواكبة التطورات التكنولوجية المتسارعة ومدى الالتزام الفعلي بتنفيذ هذه الاتفاقيات.

أولاً: الاستنتاجات

1 .الأمم المتحدة هي الإطار الأمثل لمكافحة جرائم الإنترنت، بحكم مؤتمراتها وقراراتها التي حثت على تحديث القوانين وحماية الضحايا.

2 .اتفاقية بودابست 2001 أصبحت نموذجاً عالمياً رائداً، استندت إليها دول خارج أوروبا كالأرجنتين والبرازيل.

3 .هناك فجوة بين الجهود النظرية والتطبيق العملي، إذ أن الاعتداءات المعلوماتية على الحكومات لا تزال في تصاعد.

4 .المستوى العربي يحتاج إلى تفعيل أكبر للاتفاقية العربية وتعزيز التعاون الإقليمي.

ثانياً: التوصيات

1 .تحديث الاتفاقيات الدولية لتشمل المستجدات كالذكاء الاصطناعي والعملات المشفرة.

2 .إنشاء آلية دولية دائمة تابعة للأمم المتحدة لمتابعة تنفيذ الدول للتشريعات.

3 .تعزيز التعاون بين القطاعين العام والخاص وشركات التكنولوجيا العالمية.

4 .إنشاء مركز إقليمي عربي للأمن السيبراني لتنسيق الجهود والتدريب المشترك.

وفي الختام، يبقى درء الاعتداءات المعلوماتية على الحكومات وسيلة لحماية السيادة الوطنية، والالتزام الجاد من جميع الدول هو السبيل الوحيد لفضاء سيبراني آمن.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب والوثائق المنشورة

1 .محمود أحمد عبابنة، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية. الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009. (ص161، 164)

2 .عواطف محمد عثمان عبد الحليم، "جرائم المعلوماتية، تعريفها، صورها، جهود مكافحتها دولياً، وإقليمياً، ووطنياً". مجلة العدل، العدد 24، السنة العاشرة ،السودان، 2011.

3 .عادل مشموشي، جرائم المعلوماتية وتحديات (مسارحها الافتراضية، أدواتها الإلكترونية، أساليبها التقنية، مقتضياتها التشريعية). طرابلس، لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب، 2019.

4 .الرشيد، غازي عبد الرحمن. الحماية القانونية من جرائم المعلوماتية (الحاسب والإنترنت). الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2004.

5 .سكولمان، كريستينا. "المعايير الدولية المتعلقة بجرائم الإنترنت – مجلس أوروبا". ورقة مقدمة في الندوة الإقليمية حول جرائم المتصلة بالكمبيوتر ، المغرب، 2007.

6 .مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجزائية. البند الثامن من جدول الأعمال المؤقت: "التطورات الأخيرة في استخدام العلم والتكنولوجيا من جانب المجرمين والسلطات المختصة في مكافحة الجريمة بما فيها جرائم الحاسوبية". البرازيل، 12-19 نيسان 2010.

7 .مؤتمر هيئة الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية. فيينا، 18-22 تشرين الأول 2010.

8 .مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. "أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال التصدي للأشكال المستجدة من الجريمة". مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فيينا، 18-22 تشرين الأول 2010. (رقم 2010/3)

ثانياً: القوانين والاتفاقيات

1 .اتفاقية مكافحة إساءة استعمال المعلومات لأغراض إجرامية. رقم 55/63، الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة، الجلسة العامة 81، عام 2000.

ثالثا": المواقع الإلكترونية

1 .الأهواني، حسام الدين كامل. "حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال الإنترنت".

المسؤولية المهنية والتنظيمية عن استخدام الذكاء الاصطناعي

إشراف الأستاذة الدكتورة هادية الشامي

اعداد ولاء كريم مزهر العامري

المستخلص

يتناول هذا البحث مسؤولية الأفراد والجهات المشغلة عن الاستخدام غير المشروع للأنظمة الذكية في كل من مصر والعراق ولبنان. يبين البحث أن الفرد في عصر الذكاء الاصطناعي لم يعد مستخدمًا محايدًا، بل أصبح فاعلاً قد يتحول إلى مجرم رقمي يهدد الأمن المعلوماتي. كما يوضح التزامات المطورين والمبرمجين في تصميم أنظمة آمنة وشفافة، ومسؤولية المؤسسات العامة والخاصة في اختيار الأنظمة المناسبة وتدريب العاملين ومراقبة الأداء. وتخلص الدراسة إلى توسع التشريعات المقارنة في مساءلة الأفراد عن العمد والإهمال والتمكين، مما يعكس توجهاً نحو حماية متكاملة في البيئة الرقمية.

الكلمات المفتاحية: الذكاء الاصطناعي، المسؤولية القانونية، الاستخدام غير المشروع، التشريعات المقارنة، الأمن المعلوماتي.

Abstract

This research examines the liability of individuals and operating entities for the misuse of intelligent systems in Egypt, Iraq, and Lebanon. It demonstrates that in the age of artificial intelligence, individuals are no longer neutral users but active actors who may become cybercriminals threatening information security. The research outlines developers' obligations to design safe and transparent systems, as well as public and private institutions' responsibilities in selecting appropriate systems, training employees, and monitoring performance. The study concludes that comparative legislation has expanded accountability for intentional acts, negligence, and enabling others, reflecting a trend toward comprehensive protection in the digital environment.

Keywords: Artificial Intelligence, Legal Liability, Unauthorized Use, Comparative Legislation, Information Security.

المقدمة

يشهد العالم اليوم ثورة رقمية غير مسبوقة بفعل التطور المتسارع في أنظمة الذكاء الاصطناعي، التي أصبحت تدخل في كل تفاصيل الحياة اليومية، من القطاع الصحي إلى المالي، ومن الخدمات الحكومية إلى التطبيقات الاستهلاكية. ومع هذا الانتشار الواسع، برزت تحديات قانونية جديدة تتعلق بتحديد المسؤولية عند إساءة استخدام هذه الأنظمة، سواء من قبل المطورين أو المستخدمين أو الجهات المشغلة. فلم تعد القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية والجنائية كافية وحدها لمواجهة التعقيدات التي تفرضها الخوارزميات القادرة على التعلم الذاتي واتخاذ القرارات الآلية.

أولاً– أهمية البحث:

تتجلى أهمية هذا البحث في كونه يتناول قضية بالغة الحيوية تمس الأمن المعلوماتي للمجتمع والدولة، وذلك من خلال تحليل التشريعات المقارنة في مصر والعراق ولبنان، وهي دول تشهد تحولاً رقمياً متزايداً. كما يسهم البحث في تقديم رؤية واضحة لتوزيع المسؤوليات بين الأطراف المختلفة، مما يساعد المشرعين والقضاة والممارسين على فهم آليات المساءلة في بيئة الأنظمة الذكية.

ثانياً-إشكالية البحث:

تتمثل الإشكالية الرئيسية في السؤال التالي: كيف يمكن تحديد مسؤولية الأفراد والجهات المشغلة عن الاستخدام غير المشروع للأنظمة الذكية في ضوء التشريعات المقارنة لمصر والعراق ولبنان، وما مدى كفاية هذه التشريعات في مواجهة التحديات القانونية الناشئة؟

ثالثاً-منهجية البحث:

يعتمد هذا البحث على المنهج المقارن لتحليل النصوص التشريعية في الدول الثلاث، والمنهج التحليلي لدراسة الأحكام القضائية والآراء الفقهية، والمنهج الوصفي لعرض التزامات الأطراف المختلفة.

رابعاً- خطة البحث:

ينقسم البحث إلى مبحثين: الأول يخصص لمسؤولية المطورين والمبرمجين، ويتضمن مطلبين (الالتزامات المهنية في التصميم، ومساءلة المطور عن الأخطاء البرمجية). والثاني يخصص لمسؤولية المستخدمين والجهات المشغلة، ويتضمن مطلبين (مسؤولية المؤسسات العامة والخاصة، ومسؤولية الأفراد في الاستخدام غير المشروع).

المبحث الاول

مسؤولية المطورين والمبرمجين

تتزايد مسؤولية المطورين في عصر الذكاء الاصطناعي لأن خوارزمياتهم تؤثر مباشرة في حياة الأفراد وحقوقهم، مما يستلزم الالتزام بمعايير أخلاقية وقانونية في التصميم والأمن والتوثيق. تمتد هذه المسؤولية من مرحلة التصميم (ضمان سلامة البيانات ومنع الانحيازات) إلى مرحلة التشغيل (المراقبة المستمرة وتوضيح حدود النظام). وبناءً عليه، يُقسم هذا المطلب إلى فرعين: الأول الالتزامات المهنية في تصميم الأنظمة الذكية، والثاني مساءلة المطور عن الأخطاء البرمجية.

المطلب الأول

الالتزامات المهنية في تصميم الأنظمة الذكية

تعد مرحلة تصميم الأنظمة الذكية الأكثر حساسية في دورة حياة الذكاء الاصطناعي، إذ تتشكل فيها البنية الخوارزمية التي تحدد طبيعة القرارات ومدى توافقها مع القواعد القانونية والأخلاقية. مسؤولية المطورين ليست تقنية فحسب، بل قانونية ومهنية وتنظيمية، تتعلق بالسلامة والشفافية والخصوصية والالتزام بالمعايير الدولية. تتباين التشريعات العربية: مصر (قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات 2018/175)، العراق (قانون الاتصالات والمعلوماتية 2019/65)، ولبنان (قانون المعاملات الإلكترونية 2018/81) وهو الأكثر تفصيلاً في حماية

البيانات. تتوافق هذه التشريعات مع توصية اليونسكو لأخلاقيات الذكاء الاصطناعي 2021[61].

أولاً: الالتزام بالسلامة التقنية ومنع المخاطر

يعد الالتزام بالسلامة التقنية مرتكزاً جوهرياً، إذ لا يقتصر على بناء خوارزميات فعالة بل يمتد لضمان عدم تسبب الأنظمة في أضرار نتيجة خلل في التصميم أو إهمال في تقدير المخاطر. يتطلب ذلك اختبارات دقيقة ومراجعة السلوك في بيئات مختلفة.

في مصر، يجرم قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات إنشاء أو تطوير برامج يمكن استخدامها للإضرار بالغير، مما يشكل أساساً لمساءلة المطور في حال إثبات إهماله. في العراق، يرسخ قانون الاتصالات والمعلوماتية التزاماً بمعايير الأمن السيبراني، مما يضع المطورين في موقع محوري لضمان متانة البنية البرمجية وسلامة الأكواد[62]. في لبنان، يعزز قانون المعاملات الإلكترونية هذا التوجه بفرض التزام صريح بتأمين الأنظمة ضد الاختراق، ويحمّل الجهة التقنية المسؤولية في حال الإهمال أو التقصير.

[61] المادة (10) اليونسكو، توصية أخلاقيات الذكاء الاصطناعي، باريس، 2021.

[62] المادة (22) مصر. قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018.

ثانياً: الالتزام بالشفافية الخوارزمية

تعد الشفافية الخوارزمية مبدأً جوهرياً تفرضه التشريعات الحديثة، فلم يعد مقبولاً أن تعمل الأنظمة كصناديق سوداء. تبرز الأهمية في أنظمة التوظيف والتصنيف الائتماني والأنظمة الطبية، حيث قد يؤدي غياب الشفافية إلى نتائج غير عادلة.

في مصر، ورغم عدم وجود نص مباشر، فإن قانون حماية البيانات الشخصية 2020/151 يفرض الإفصاح عن كيفية جمع البيانات، مما يستلزم تصميم أنظمة قابلة للتفسير. في العراق، يضع قانون الاتصالات التزاماً عاماً بالشفافية في الأنظمة الرقمية. في لبنان، يعد القانون رقم 81 الأكثر تقدماً، إذ يفرض التزامات واضحة بكيفية جمع البيانات ومعالجتها، مما يجعل الشفافية جزءاً من عملية التصميم. تتوافق هذه التوجهات مع اللائحة الأوروبية GDPR التي تمنح الأفراد حق معرفة المنطق العام المستخدم في القرارات الآلية[63].

ثالثاً: الالتزام بحماية البيانات والخصوصية

تعد حماية البيانات من أهم الالتزامات، خاصة أن الأنظمة الذكية تعالج كميات ضخمة من البيانات الحساسة. في مصر، يفرض قانون حماية البيانات الشخصية التزاماً بتطبيق التشفير وإخفاء الهوية وتقليل البيانات إلى الحد الأدنى. في العراق،

[63] المادة (4) من قانون الاتصالات والمعلوماتية رقم 65 لسنة 2019.

ورغم غياب قانون شامل، يفرض قانون الاتصالات التزاماً عاماً بحماية خصوصية المستخدمين، مما يضع مسؤولية مباشرة على المطور في حال تسريب البيانات. في لبنان، يعد قانون البيانات الشخصية من أكثر التشريعات العربية صرامة، إذ يفرض التزاماً مباشراً بحماية البيانات ويحمّل المسؤولية للجهة المهملة في تأمين النظام[64].

رابعاً: الالتزام بالاختبار والمراجعة المستمرة

لا يقتصر دور المطور على التصميم، بل يمتد لمتابعة الأداء بعد التشغيل، فالأنظمة الذكية قد تغير أنماط عملها بمرور الوقت. في مصر، يفرض قانون حماية البيانات إجراء تقييم دوري لتأثير المعالجة، مما يستلزم دمج أدوات التتبع منذ التصميم[65]. في العراق، يشير قانون الاتصالات إلى ضرورة تحديث الأنظمة باستمرار لضمان سلامتها. في لبنان، يشدد قانون البيانات الشخصية على ضرورة مراجعة الأنظمة التي تتعامل مع البيانات الحساسة دورياً.

توضح النصوص التشريعية في مصر والعراق ولبنان أن مسؤوليات المطور في الأنظمة الذكية لم تعد تقنية فقط، بل أصبحت التزاماً قانونياً وأخلاقياً يمتد من

---

[64] المادة (95) من قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي اللبناني رقم 81 لسنة 2018.

[65] المادة (7) من قانون حماية البيانات الشخصية رقم 151 لسنة 2020.

مرحلة التصميم إلى ما بعد التشغيل. ففي مصر يُجرِم القانون تطوير البرامج الضارة، وفي العراق يفرض معايير صارمة للأمن السيبراني، وفي لبنان يحمّل الجهات التقنية مسؤولية مباشرة عن أي إهمال يؤدي إلى اختراق البيانات. كما تشدد التشريعات على أهمية الشفافية الخوارزمية وحماية البيانات والمراجعة الدورية، انسجاماً مع المعايير الدولية مثلGDPR ، لضمان أن تكون الأنظمة الذكية أدوات عادلة وموثوقة.

المطلب الثاني

مساءلة المطور عن الأخطاء البرمجية

تتزايد أهمية مساءلة المطور عن الأخطاء البرمجية مع الاعتماد الواسع على الأنظمة الرقمية، حيث لم يعد الخطأ البرمجي مجرد خلل تقني بل قد يتحول إلى سبب في اتخاذ قرارات خاطئة أو تسريب بيانات أو تعطيل خدمات حيوية. مسؤولية المطور لا تقتصر على كتابة الشيفرة، بل تشمل الالتزام بمعايير الجودة والاختبار والتوثيق. تزداد التعقيدات في أنظمة الذكاء الاصطناعي القادرة على التعلم الذاتي، حيث قد لا يظهر الخلل إلا بعد التشغيل في بيئة واقعية، مما يستدعي وضع معايير واضحة لتحديد حدود المسؤولية المهنية[66].

[66] محمد عبد الكريم الزعبي، المسؤولية القانونية عن البرمجيات، دار وائل للنشر، عمان، 2016، ص 45.

أولاً: الخطأ البرمجي كخطأ مهني يوجب المسؤولية

يعد الخطأ البرمجي خطأً مهنياً إذا خالف المطور الأصول الفنية المتعارف عليها أو أهمل في اتباع معايير الجودة والاختبار. في مصر، يستند القضاء إلى المادة 163 من القانون المدني التي تقضي بأن كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم مرتكبه بالتعويض[67]. في العراق، تحمل المادة 204 من القانون المدني المسؤولية لكل من يرتكب خطأ يؤدي إلى ضرر. في لبنان، تلزم المادة 122 من قانون الموجبات والعقود كل من يرتكب خطأ مسبباً للضرر بالتعويض. تعكس هذه النصوص اعتماد الدول الثلاث على القواعد العامة للمسؤولية المدنية في غياب تشريعات خاصة بالذكاء الاصطناعي.

ثانياً: المسؤولية عن العيوب الخفية في الخوارزميات

تختلف الأخطاء الظاهرة عن العيوب الخفية التي لا تظهر إلا بعد تشغيل النظام في بيئة حقيقية، وقد تؤدي إلى تمييز خوارزمي أو انحياز في التقييمات. في مصر، تسمح المادة 447 من القانون المدني بمساءلة المطور وفق قواعد ضمان العيب الخفي إذا كان النظام يباع كمنتج تقني[68]. في العراق، توفر المادة 558 من القانون المدني أساساً لمساءلة المطور عن الخلل الجوهري الذي لم يكن

[67] المادة (163) من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948.

[68] المادة (447) من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948.

بالإمكان اكتشافه عند التسليم. في لبنان، تلزم المادة 444 من قانون الموجبات والعقود البائع بضمان العيوب التي تجعل الشيء غير صالح للاستعمال.

ثالثاً: المسؤولية عن الإهمال في تحديث النظام

لا تنتهي مسؤولية المطور عند تسليم النظام، بل تمتد إلى تحديثه ومعالجة الثغرات التي تظهر لاحقاً، خاصة في الأنظمة التي تعتمد على التعلم المستمر. في مصر، يعد عدم معالجة الثغرات إهمالاً مهنياً يوجب المسؤولية وفق المادة 164 من القانون المدني. في العراق، تشكل المادة 211 من القانون المدني أساساً لمساءلة المطور إذا أهمل في اتخاذ الاحتياطات اللازمة. في لبنان، يفرض قانون حماية البيانات الشخصية رقم 81 التزاماً مباشراً بتحديث الأنظمة لمنع الاختراقات.

رابعاً: المسؤولية الجنائية عن الأخطاء البرمجية الجسيمة

قد يرتقي الخطأ البرمجي إلى مستوى الجريمة عندما يصبح إهمالاً جسيماً أو سلوكاً ينطوي على علم مسبق بوجود خلل خطير. في مصر، تعد المادة 238 من قانون العقوبات إطاراً لمساءلة كل من يتسبب بإهماله الجسيم في وفاة أو إصابة شخص. في العراق، تجرم المادة 411 من قانون العقوبات التسبب

بالضرر الجسيم نتيجة الخطأ الفادح[69]. في لبنان، تطبق المادة 564 من قانون العقوبات التي تجرم التسبب بالوفاة أو الإصابة نتيجة الإهمال.

تُعد مساءلة المطور عن الأخطاء البرمجية في أنظمة الذكاء الاصطناعي مسألة معقدة بسبب طبيعة هذه الأنظمة التي قد تُظهر أخطاءً خفية فقط في بيئات التشغيل الواقعية. تتعامل التشريعات في مصر والعراق ولبنان مع هذه الإشكالية من خلال القواعد العامة للمسؤولية المدنية والجنائية. يُسأل المطور مهنياً إذا خالف الأصول الفنية، ومدنياً عن العيوب الخفية والإهمال في التحديث، وجنائياً إذا بلغ الخطأ درجة الإهمال الجسيم. تتوزع المسؤولية بين هذه المستويات وفق طبيعة الخطأ ونتائجه، مع تأكيد متزايد على ضرورة الالتزام بمعايير السلامة والاختبار والتحديث المستمر للأنظمة الذكية.

المبحث الثاني

مسؤولية المستخدمين والجهات المشغلة

يلخص النص أن مسؤولية المستخدمين والجهات المشغّلة في الأنظمة الرقمية أصبحت محورية، حيث يلتزم المستخدم بسياسات الاستخدام وأمن البيانات، بينما تتحمل الجهة المشغّلة توفير البنية الآمنة والصيانة والتدريب. يهدف توزيع

[69] المادة (211) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.

المسؤولية إلى خلق بيئة تشغيل متوازنة، وسيُقسم المطلب إلى فرعين: مسؤولية المؤسسات العامة والخاصة، ومسؤولية الأفراد في الاستخدام غير المشروع.

المطلب الأول

مسؤولية المؤسسات العامة والخاصة عن الأنظمة الذكية

تُعد المؤسسات العامة والخاصة من أبرز الجهات المعتمدة على الأنظمة الذكية، وهي ليست مجرد مستخدم عادي بل جهة مشغّلة تتحكم في بيئة النظام وتتحمل مسؤولية مراقبة أدائه. تختلف مساءلتها عن مساءلة الأفراد، لأنها ترتبط بواجبات تنظيمية وإدارية تتعلق بالحوكمة وإدارة المخاطر وحماية البيانات[70]. تظهر التشريعات في مصر والعراق ولبنان اتجاهاً متقارباً في تحميل المؤسسات مسؤولية واسعة تمتد من اختيار النظام إلى مراقبته.

أولاً: مسؤولية المؤسسة عن اختيار النظام المناسب

تتحمل المؤسسة مسؤولية منذ لحظة اعتماد نظام ذكاء اصطناعي، حيث يجب التأكد من تناسبه مع طبيعة نشاطها وقدرته على أداء المهام دون خطر. في مصر، تلزم المادة 2 من قانون حماية البيانات الشخصية المؤسسات باتخاذ

[70] لورانس ليسيغ، قانون الفضاء الإلكتروني، كيف تشكل الشيفرة الحرية في العصر الرقمي، ترجمة محمد الخياط، دار كلمات، القاهرة، 2010، ص 443.

التدابير اللازمة لضمان سلامة الأنظمة[71]. في العراق، يفرض قانون الاتصالات والمعلوماتية واجب التأكد من سلامة الأنظمة قبل تشغيلها، ويُعد اختيار نظام غير آمن خطأً إدارياً. في لبنان، يشدد قانون البيانات الشخصية رقم 81 على اختيار أنظمة تضمن حماية البيانات الحساسة في القطاعات الصحية والمصرفية.

ثانياً: مسؤولية المؤسسة عن تدريب العاملين

لا يكفي اعتماد نظام متطور، بل يجب تدريب العاملين على استخدامه بشكل صحيح، فالإهمال في التدريب يؤدي إلى أخطاء تشغيلية خطيرة. في مصر، تعد المؤسسة مسؤولة عن أخطاء العاملين وفق المادة 174 من القانون المدني، مما يجعل الإهمال في التدريب سبباً للمساءلة[72]. في العراق، تستند المسؤولية إلى المادة 219 من القانون المدني التي تحمل المتبوع مسؤولية أعمال تابعه. في لبنان، يُعد عدم تدريب العاملين إخلالاً بواجب العناية وفق المادة 124 من قانون الموجبات والعقود.

[71] المادة (2) من قانون حماية البيانات الشخصية رقم 151 لسنة 2020.

[72] المادة (174) من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948.

ثالثاً: مسؤولية المؤسسة عن مراقبة أداء النظام

تتحمل المؤسسة واجباً مستمراً في مراقبة أداء النظام، خاصة أنظمة التعلم الآلي التي قد تنحرف عن أهدافها. في مصر، يفرض قانون حماية البيانات إجراء تقييم دوري لتأثير المعالجة[73]. في العراق، يفرض قانون الاتصالات التزاماً عاماً بضمان سلامة الأنظمة أثناء التشغيل، بما يشمل إجراء اختبارات دورية ومراجعة سجلات التشغيل. في لبنان، يلزم قانون البيانات الشخصية المؤسسات بمراقبة الأنظمة التي تتعامل مع البيانات الحساسة.

رابعاً: المسؤولية عن القرارات الآلية التي تمس حقوق الأفراد

تتحمل المؤسسات مسؤولية خاصة عند اعتماد أنظمة ذكية لاتخاذ قرارات مؤثرة في فرص العمل والتمويل والرعاية الصحية. في مصر، يفرض قانون حماية البيانات إخطار الأفراد عند اتخاذ قرار آلي يؤثر عليهم. في العراق، تعد القرارات الآلية الخاطئة سبباً للمساءلة وفق القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية. في لبنان، يفرض القانون منع اتخاذ قرارات آلية دون تدخل بشري في الحالات الحساسة[74].

---

[73] المادة (7) من قانون حماية البيانات الشخصية رقم 151 لسنة 2020.

[74] المادة (103) من قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي رقم 81 لسنة 2018.

تُظهر التشريعات في مصر والعراق ولبنان اتجاهاً متقارباً في تحميل المؤسسات مسؤولية واسعة عند اعتماد الأنظمة الذكية، بدءاً من اختيار النظام المناسب (حيث يُعد اختيار نظام غير آمن خطأً إدارياً)، مروراً بتدريب العاملين (لأن سوء الاستخدام قد يؤدي إلى أخطار تمس سلامة البيانات)، ووصولاً إلى مراقبة الأداء ومنع الانحرافات (خاصة في أنظمة التعلم الآلي). أما القرارات الآلية التي تمس حقوق الأفراد، فقد شددت التشريعات على ضرورة وجود رقابة بشرية فعالة، مما يعكس توجهاً عاماً نحو تعزيز الحماية الرقمية وضمان الاستخدام المسؤول للتقنيات الذكية.

المطلب الثاني

مسؤولية الأفراد في الاستخدام غير المشروع للأنظمة الذكية

في عصر الذكاء الاصطناعي، لم يعد الفرد مستخدمًا محايدًا للأدوات التقنية، بل أصبح فاعلاً قادرًا على توجيه الأنظمة الذكية واستغلال قدراتها. وهنا تبرز المسؤولية القانونية بثقلها، إذ قد يتحول المستخدم إلى مسيء ثم إلى مجرم رقمي يهدد الأمن المعلوماتي للدولة والمجتمع. التشريعات المقارنة في مصر والعراق ولبنان توسع نطاق المسؤولية لتشمل كل فعل يصدر عن الفرد يؤدي إلى إساءة استخدام الأنظمة الذكية، سواء كان عمدًا أو إهمالًا أو تمكينًا للغير.

أولاً: المسؤولية الجنائية

تتجلى المسؤولية الجنائية عندما يستخدم الفرد الأنظمة الذكية أداة لارتكاب أفعال مجرمة كالاحتيال والتزوير والاعتداء على الخصوصية. لا يُنظر إلى الذكاء الاصطناعي كأداة محايدة، بل كوسيلة مضاعفة لإحداث الضرر، مما يجعل العقوبة أشد.

في مصر، يحدد قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018 السلوكيات التي تمس الخصوصية (المادة 25) ويجرم استخدام البرامج في التزوير أو التلاعب بالبيانات (المادة 27). في العراق، يفرض قانون الاتصالات والمعلوماتية رقم 65 لسنة 2019 إطارًا لمساءلة المسيئين للأنظمة الرقمية (المواد 8–10). وفي عام 2022، أحالت محكمة تحقيق الكرخ شخصًا استخدم ذكاءً اصطناعيًا لتزوير مستندات رسمية، ووصفته المحكمة بأنه "أداة تزوير متقدمة"[75]. في لبنان، يعتبر قانون المعاملات الإلكترونية رقم 81 لسنة 2018 من أكثر التشريعات تفصيلاً، حيث تجرم المادتان 123 و125 الاعتداء على البيانات والاحتيال باستخدام الأنظمة الذكية.

[75] المواد (8–10) من قانون الاتصالات والمعلوماتية رقم 65 لسنة 2019.

ثانياً: المسؤولية المدنية عن الإهمال

الإهمال في بيئة الذكاء الاصطناعي قد يتحول إلى كارثة رقمية، إذ يبني النظام قراراته على بيانات خاطئة أو يتعرض للاختراق بسبب إهمال المستخدم.

في العراق، تطبق المادة 204 من القانون المدني مبدأ المسؤولية عن الإهمال، ويتطلب معيار عناية تقنيًا يتجاوز الحذر العادي ليشمل تدابير وقائية ملموسة. في مصر، تطبق المادة 163 من القانون المدني مبدأ المسؤولية عن الخطأ، فإدخال بيانات خاطئة أو تجاهل تحذيرات النظام يؤدي إلى مسؤولية تعويضية[76]. في لبنان، تشكل المادة 122 من قانون الموجبات والعقود الأساس للمسؤولية التقصيرية، وتستخدم لتقييم السلوك المهني في البيئات الرقمية، حيث أصبح الإخلال بواجب العناية يؤدي إلى أضرار تمتد للمؤسسة أو الجمهور.

ثالثاً: المسؤولية عن تمكين الغير

قد لا يرتكب الفرد الفعل غير المشروع مباشرة، لكنه يهيئ الظروف لوقوعه بترك الجهاز دون حماية أو مشاركة كلمات المرور أو بيع حسابات الذكاء الاصطناعي وتأجيرها[77].

---

[76] المادة (204) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.

[77] قانون رقم 175 لسنة 2018 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، الجريدة الرسمية، العدد 34 مكرر (ب)، مصر، 14 أغسطس 2018.

في مصر، تشكل المادة 29 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات أساسًا لمساءلة من يتيح للغير استخدام الأنظمة بطريقة تمكنه من تنفيذ فعل غير مشروع. في العراق، تطبق المادة 47 من قانون العقوبات مبدأ تجريم المساعدة أو التسهيل، وتتطلب إثبات الفعل المادي والعنصر المعنوي (علم المساعد بنية الجاني). كما تجرم المادة 8 من قانون الاتصالات كل فعل يمس الخصوصية عبر الوسائل التقنية. في لبنان، تطبق المادة 219 من قانون العقوبات مبدأ تجريم الاشتراك في الجريمة بأي وسيلة، وتصبح الأدلة الرقمية كسجلات الخوادم محورية في إثبات المساهمة.

الفرد في عصر الذكاء الاصطناعي ليس مجرد مستخدم عادي، بل فاعل يتحمل مسؤولية قانونية متنامية. التشريعات المصرية والعراقية واللبنانية توسع نطاق المسؤولية لتشمل العمد والإهمال والتمكين، إدراكًا منها أن إساءة استخدام الأنظمة الذكية تهدد الأمن المعلوماتي للمجتمع والدولة.

الخاتمة

بعد تحليل مسؤولية الأفراد والجهات المشغلة عن الاستخدام غير المشروع للأنظمة الذكية في التشريعات المصرية والعراقية واللبنانية، تبين أن هذه التشريعات قطعت شوطاً مهماً في مواجهة التحديات الرقمية، لكنها لا تزال بحاجة إلى تطوير لمواكبة التسارع التقني.

الاستنتاجات

أولاً: توسعت التشريعات المقارنة في مساءلة الأفراد لتشمل العمد والإهمال والتمكين، إدراكاً لخطورة الاستخدام غير المشروع للأنظمة الذكية. ثانياً: يتحمل المطورون مسؤولية مهنية وقانونية تمتد من مرحلة التصميم إلى ما بعد التشغيل، خاصة فيما يتعلق بالسلامة والشفافية. ثالثاً: تقع على المؤسسات العامة والخاصة مسؤولية اختيار الأنظمة المناسبة وتدريب العاملين ومراقبة الأداء. رابعاً: لا تزال النصوص القانونية الحالية غير كافية لمواجهة تعقيدات أنظمة التعلم الآلي، مما يستدعي تدخلاً تشريعياً مستعجلاً.

التوصيات

أولاً: بوضع تشريع عربي موحد لمسؤولية الذكاء الاصطناعي. ثانياً: بإلزام المطورين بمعايير الشفافية الخوارزمية وإمكانية التفسير. ثالثاً: بإنشاء هيئات رقابية متخصصة لمتابعة سلامة الأنظمة الذكية. رابعاً: بتفعيل برامج تدريبية للقضاة والمحامين للتعامل مع القضايا الرقمية المستجدة.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب العربية

1 .محمد عبد الكريم الزعبي، المسؤولية القانونية عن البرمجيات. عمان: دار وائل للنشر، 2016.

2 .لورانس ليسيغ، قانون الفضاء الإلكتروني، كيف تشكل الشيفرة الحرية في العصر الرقمي. ترجمة محمد الخياط. القاهرة: دار كلمات، 2010.

ثانياً: القوانين

القانون المدني المصري:

3 .القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 .

القانون المدني العراقي:

4 .القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 .

قانون لبناني:

5 .قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي اللبناني رقم 81 لسنة 2018 .

قوانين مصرية:

6 .قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم 175 لسنة 2018 الجريدة الرسمية، العدد 34 مكرر (ب)، مصر، 14 أغسطس 2018.

7 .قانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم 151 لسنة 2020.

قانون عراقي:

8 .قانون الاتصالات والمعلوماتية العراقي رقم 65 لسنة 2019 .

ثالثاً: القرارات القضائية

9 .محكمة تحقيق الكرخ، قرار إحالة شخص استخدم برنامج ذكاء اصطناعي لتزوير مستندات رسمية، العراق، 2022.

رابعاً: الكتب الأجنبية والتوصيات الدولية

10. اليونسكو. توصية أخلاقيات الذكاء الاصطناعي، المادة (10). باريس، 2021.

table of contents:

The Role of Women's Quotas in the Executive Authority .. 1

Prepared by: Rezan Shekh Dalir .. 1

Areas of Gross Error Disappearance in Medical Facilities (A Comparative Study) ... 21

Prepared by: Abdul Qadir Muayyad Nouri Al-Jumaili ... 21

The Role of Surveillance Cameras in Criminal Proof ... 47

Prepared by: Karrar Jaafar Sabah Al-Dalfi ... 47

International Efforts to Counter Cyber Attacks on Governments 71

Prepared by: Nabil Mohammed Jassim 71

Professional and Regulatory Responsibility for the Use of Artificial Intelligence 90

Prepared by: Walaa Karim Mizher Al-Amir....90

TIP OF SCALE

Editor

Pr.Dr:Saad Al-ateeya

Managing editor

Pr.Dr: Muhammad N. Aldaoudi

Editorial Board

Prof. Dr. Ahmed Kh. Hussein Al-Dakhil
University of Tikrit
College of Law

Asst. Prof. Dr. Rabah Suleiman Khalifa
University of Kirkuk
College of Law and Political Science

Asst. Prof. Dr. Moataz Ali Sabb r
University of Anbar
College of Law and Political Science

Prof. Dr. Adnan Ajeel Ubaid
College of Law
University of Al-Qadisiyah

Prof. Dr. Saeb Naji Aboud
Al-Alamein Institute for Graduate Studies
Najaf

Prof. Dr. Ali Ghani Abbas
College of Law
Al-Mashreq University

Journal
TIP OF SCALE

Legal and political studies with an analytical perspective

A knowledge window into the world of law and politics
that combines academic analysis with a realistic vision

Issue Eleven - First Year - Volume One / Jumada al-Awwal 1446 AH, corresponding to November 2025 AD

All correspondence should be addressed to the
Editor-in-Chief at the following address

Kaf Al-Mizan Magazine – Erbil, Iraq
phone: 009647738223272
info@tip-scale.com

Full texts and research papers are available on the following website
www.tip-scale.com

ISBN : 978-9922-24-610-9

Availablelanguages
Arabic - English